تقرير
هيئة نزع السلاح

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والأربعون

الملحق رقم ٤٢ (A/45/42)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٩٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الامم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة الى إحدى وثائق الامم المتحدة

ISSN 0251-7949

[الاصل : بالانكليزية]

[٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠]

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ - ٣	١
ثانيا -	تنظيم وأعمال دورة عام ١٩٩٠	٤ - ١٩	٣
ثالثا -	الوثائق	٢٠ - ٣٧	٩
	ألف - التقارير والوثائق الاخرى المقدمة من الامين العام	٢٠ - ٢٢	٩
	باء - الوثائق الاخرى ، بما فيها الوثائق المقدمة من الدول الاعضاء	٢٣ - ٣٧	٩
رابعا -	النتائج والتوصيات	٣٨ - ٣٦	١٠

المرفقات

الاول -	مجموعة المقترحات المتعلقة بتوصيات بشأن البند ٤ من جدول الاعمال	٤٦
الثاني -	ورقة الرئيس المتعلقة بالبند ٧ من جدول الاعمال : الاسلحة البحرية ونزع السلاح	٥٩

أولا - مقدمة

١ - أحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها الرابعة والاربعين ، وفقا لقرارها ١١٩/٤٤ جيم المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بجملة أمور من بينها التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح[١] ؛ وطلبت الى الهيئة مواصلة أعمالها وفقا لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٢] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ؛ وطلبت أيضا الى الهيئة ان تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٠ وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا موضوعيا يتضمن توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها .

٢ - وفي الدورة ذاتها ، اعتمدت الجمعية العامة القرارات التالية المتصلة مباشرة بأعمال هيئة نزع السلاح :

(أ) القرار ١١٣/٤٤ باء ، المعنون "القدرة النووية لجنوب افريقيا" ؛

(ب) القرار ١١٦/٤٤ جيم ، المعنون "نزع السلاح التقليدي" ؛

(ج) القرار ١١٦/٤٤ هاء ، المعنون "معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية" ؛

(د) القرار ١١٦/٤٤ واو ، المعنون "نزع السلاح التقليدي" ؛

(هـ) القرار ١١٦/٤٤ ميم ، المعنون "الاسلحة البحرية ونزع السلاح" ؛

(و) القرار ١١٦/٤٤ نون ، المعنون "نقل الاسلحة على الصعيد الدولي" ؛

(ز) القرار ١١٦/٤٤ فاء ، المعنون "استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح" ؛

(ح) القرار ١١٩/٤٤ جيم ، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" ؛

(ط) القرار ١١٩/٤٤ جاء ، المعنون "إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح" .

٣ - واجتمعت هيئة نزع السلاح بمقر الأمم المتحدة يومي ١ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ في دورة تنظيمية وجيزة وعقدت جلستين (A/CN.10/PV.141-142) . وقد نظرت الهيئة في أثناء تلك الدورة في مسائل متصلة بتنظيم أعمالها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ وتناولت مسألة انتخاب أعضاء مكتبها ، مراعية مبدأ تناوب رئاسة الهيئة فيما بين المناطق الجغرافية . وانتخبت الهيئة رئيسها وثمانية نواب للرئيس ومقررها . وكذلك نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ (انظر الفقرة ٦ أدناه) ووافقت عليه . وقررت الهيئة الى جانب ذلك عقد دورتها الموضوعية القادمة في الفترة من ٧ الى ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٠ .

ثانيا - تنظيم وأعمال دورة عام ١٩٩٠

٤ - اجتمعت هيئة نزع السلاح في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٠ . وخلال دورتها عقدت الهيئة ثمان جلسات عامة (A/CN.10/PV.143-150) برئاسة السيد نانا سوترسنا (اندونيسيا) . وقام بأعمال أمين هيئة نزع السلاح السيد لين كو - تشونغ ، موظف الشؤون السياسية الأقدم بإدارة شؤون نزع السلاح .

٥ - وخلال دورة عام ١٩٩٠ ، جاء تكوين مكتب الهيئة على النحو التالي :

الرئيس : السيد نانا سوترسنا (اندونيسيا)

نواب الرئيس : ممثلون عن الدول التالية :

الأرجنتين	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
استراليا	
اكوادور	النمسا
إيران (جمهورية - الاسلامية)	يوغوسلافيا
توغو	

المقرر : السيدة ليبراتا ر. مولامولا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

٦ - وفي جلستها العامة ١٤٣ ، أقرت الهيئة جدول أعمالها ، الوارد في الوثيقة A/CN.10/L.26/Rev.1 ، على النحو التالي :

١ - افتتاح الدورة .

٢ - إقرار جدول الأعمال .

٣ - تنظيم الأعمال .

٤ - (أ) النظر في جوانب مختلفة من سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، لتعجيل المفاوضات الرامية الى القضاء الفعال على خطر الحرب النووية ؛

(ب) النظر في بنود جدول الأعمال الواردة في الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٧١/٣٣ حاء ، بغية القيام ، في إطار الأولويات التي حددت في الدورة الاستثنائية العاشرة ووفقا لتلك الأولويات ، بوضع نهج عام للمفاوضات بشأن نزع السلاح النووي والتقليدي .

٥ - النظر الموضوعي في مسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا وفقا لطلب الجمعية العامة ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (القرارات ٧٤/٣٧ باء و ١٨١/٣٨ باء و ٦١/٣٩ باء و ٨٩/٤٠ باء و ٥٥/٤١ باء و ٣٤/٤٢ باء و ٧١/٤٣ باء و ١١٣/٤٤ باء والوثيقة A/CN.10/4) .

٦ - استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح .

٧ - الأسلحة البحرية ونزع السلاح .

٨ - النظر الموضوعي في المسائل المتصلة بنزع السلاح التقليدي .

٩ - النظر في إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح .

١٠ - معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية .

١١ - تقرير هيئة نزع السلاح الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .

١٢ - مسائل أخرى .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت الهيئة مرفق قرار الجمعية العامة ١١٩/٤٤ جيم ، المعنون "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" ، الذي يطابق الاحكام الواردة في الفقرة ١١٨ (ب) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣] ، ونصه كالتالي :

"طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح

"١ - الولاية

"تعيد هيئة نزع السلاح تأكيد ولايتها الواردة في الفقرة ١١٨ (أ) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح (ويشار الى هذه الوثيقة أدناه بوصفها "الوثيقة الختامية") .

"٢ - نهج صنع القرار

"ينبغي الابقاء على نهج صنع القرار المبين في الفقرة ١١٨ (ب) من الوثيقة الختامية .

"٣ - بنود جدول الاعمال

"١ - يمكن أن يكون لهيئة نزع السلاح جدول أعمال عام وجدول أعمال تنظيمي لكل دورة موضوعية . وينبغي أن توافق الدورة التنظيمية للهيئة على جدول الأعمال التنظيمي .

"٣ - ينبغي أن يقتصر جدول الأعمال التنظيمي لكل دورة على أربعة بنود موضوعية على الأكثر للتمكن من بحثها بحثا متعمقا .

"٣ - ابتداء من عام ١٩٩١ ، لا ينبغي ، من ناحية المبدأ ، الابقاء على أي موضوع في جدول الأعمال التنظيمي لأكثر من ثلاث سنوات متعاقبة . وينبغي أن تقوم الهيئة في كل دورة باستعراض أي موضوع أوقف بحثه ، لما يحتمل من إعادة النظر فيه .

"٤ - إذا لم يتسن التوصل إلى اتفاق بشأن بند محدد من جدول الأعمال ، ينبغي أن يتضمن تقرير الهيئة بيانا مشتركا ، أو موجزا للأعمال يقدمه الرئيس ويعرض فيه آراء ومواقف مختلف الوفود ، لا سيما فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال التي يتعين وقفها لفترة من الوقت .

"٥ - ينبغي للهيئة ، في دورتها لعام ١٩٩٠ ، أن تبذل قصارى جهدها للانتهاء من النظر في جميع بنود جدول أعمالها ، باستثناء البنود الموضوعية الجديدة .

"٤ - الأجهزة الفرعية

"١ - في كل دورة سنوية ، ينبغي لهيئة نزع السلاح ألا تنشئ أكثر من أربعة أجهزة فرعية للبنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمالها . وينبغي أن يتقرر في الدورة التنظيمية للهيئة توزيع بنود جدول الأعمال على الأجهزة الفرعية الأربعة وتعيين رؤساء لهذه الأجهزة الفرعية ، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل .

"٣ - ينبغي ، من ناحية المبدأ ، تولي رئاسة الأجهزة الفرعية ، على نحو تعاقبي كل سنة ؛ إلا أن الهيئة يمكنها أن تقرر ، في دورتها التنظيمية ، تمديد ولاية أي رئيس لتحقيق فعالية العمل والاسراع بإنهاء النظر في أي بند .

"٥ - مدة الدورة الموضوعية

"١ - ينبغي أن تجتمع هيئة نزع السلاح لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع من أجل اجراء مداولات متعمقة بشأن البنود الموضوعية .

"٢ - ينبغي ، وفقا للممارسة المتبعة ، أن تكون مدة كل دورة موضوعية مرنة وأن يكون في الإمكان تقصير هذه المدة . ولاستخدام الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات بصورة تتسم بالكفاءة ، ينبغي للهيئة أن تقرر في دورتها التنظيمية مدة كل دورة موضوعية .

"٦ - تنظيم أعمال الدورة

"١ - يجوز لكل دورة اجراء مناقشة عامة لبنود جدول الأعمال في الجلسات العامة ، على ألا تتجاوز مدة المناقشة ثلاثة أيام .

"٢ - ينبغي ألا يحدث تبادل عام للآراء في الأجهزة الفرعية ، إلا فيما يتعلق بالبنود الجديدة . وينبغي لتبادل الآراء العام بشأن البنود الجديدة ألا يتجاوز جلستين .

"٣ - يمكن للأجهزة الفرعية أن تبدأ عملها بالتوازي مع تبادل الآراء العام في الجلسات العامة .

"٤ - لا يجوز عقد أكثر من جلستين رسميتين في آن واحد . غير أن هذا القيد لا ينطبق على المشاورات غير الرسمية .

"٥ - ينبغي تزويد جلسات الهيئة وأجهزتها الفرعية بكامل خدمات الاجتماعات .

"٦ - ينبغي انتخاب جميع أعضاء مكتب الهيئة في دورتها التنظيمية .

"٧ ـ المشاورات

"ينبغي لرئيس هيئة نزع السلاح أن يجري مشاورات بشأن المسائل المتعلقة بعمل الهيئة ، وبوجه خاص بشأن جدول أعمالها التنظيمي ، طوال السنة ، لا سيما أثناء جلسات اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة ."

٨ - وفي العامة نفسها ، قررت الهيئة ، عملا بالحكم الوارد في الفقرة ٥ من الفرع ٣ بالوثيقة A/CN.10/137 ، أن تختتم النظر في جميع بنودها الموضوعية في الدورة الجارية ، وذلك باستثناء البند ١٠ ، المتعلق بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت الهيئة البرنامج العام لأعمال دورتها وقررت انشاء لجنة جامعة للنظر في بنود جدول الأعمال ٤ و ١١ و ١٢ . وفيما يتعلق بالبندين الفرعيين ٤ (أ) و (ب) المتعلقين بمختلف جوانب سباق التسلح والمسائل المتعلقة بنزع السلاح النووي والتقليدي على السواء ، فقد أنشئ فريق اتصال برئاسة السيد سيرجي مارتينوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) في إطار اللجنة الجامعة للنظر في هذين البندين الفرعيين . وقد عقد فريق الاتصال ١٠ جلسات ، في الفترة من ٩ الى ٢٣ أيار/مايو وقدم تقريره الى اللجنة الجامعة في الجلسة الثالثة ، للجنة المعقودة في ٢٤ أيار/ مايو .

١٠ - وقررت اللجنة ، في الجلسة نفسها ، أن تنشئ الفريق العامل الأول لكي يتناول البند ٥ من جدول الأعمال المتعلق بمسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا وليقدم توصيات بشأنه الى الهيئة . وقد اجتمع الفريق العامل الأول برئاسة السيد جاي براتاب رانا (نيبال) وعقد ثماني جلسات في الفترة من ٧ الى ٢٥ أيار/مايو .

١١ - كما قررت الهيئة ، في الجلسة نفسها ، إنشاء الفريق العامل الثاني ليتناول البند ٦ من جدول الأعمال ، المتعلق باستعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، ويقدم توصيات بشأنه الى الهيئة . وقد اجتمع الفريق العامل الثاني برئاسة السيد روبرتو غارسيا موريتان (الأرجنتين) ، وعقد تسع جلسات في الفترة من ٨ الى ١٨ أيار/ مايو . وبعد ذلك اجتمع الفريق برئاسة السيد سيرجيو دي كيروز دوارتي (البرازيل) ، وعقد ستة جلسات في الفترة من ٢١ الى ٢٥ أيار/مايو .

١٢ - وعلاوة على ذلك ، قرر رئيس هيئة نزع السلاح ، في الجلسة العامة ، أن ينهج منهاج العمل المتبع سنة ١٩٨٩ ، وأن يعقد ، تحت مسؤوليته ، مشاورات موضوعية مفتوحة تتناول البند ٧ من جدول الأعمال ، المتعلّق بالأسلحة البحرية ونزع السلاح . وفوض الرئيس السيد نوغروهو ويسنومورتي (اندونيسيا) في تسيير المشاورات . وقد عقدت ثلاث عشرة جلسة في الفترة من ٩ الى ٢٥ أيار/مايو بغرض اجراء هذه المشاورات .

١٣ - وفي الجلسة نفسها ، قررت الهيئة انشاء الفريق العامل الثالث لتناول البند ٨ من جدول الأعمال ، المتعلق بمسألة نزع السلاح التقليدي ، وتقديم توصيات بشأنه الى الهيئة . واجتمع الفريق العامل الثالث برئاسة السيد سكيولد ج. ميلبين (الدانمرك) ، وعقد ١٦ جلسة في الفترة من ٨ الى ٢٩ أيار/مايو .

١٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، قررت الهيئة إنشاء الفريق العامل الرابع لتناول البند ٩ من جدول الأعمال ، المتعلق بإعلان عقد التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ، وتقديم توصيات بشأنه الى الهيئة . واجتمع الفريق الرابع برئاسة السيد إميكا آيو أزيكوي (نيجيريا) ، وعقد ١١ جلسة في الفترة من ٩ الى ٢٤ أيار/مايو .

١٥ - كما قررت الهيئة ، في الجلسة نفسها ، إنشاء فريق تشاور لتناول البند ١٠ من جدول الأعمال ، المتعلق بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ، وذلك للنظر في الموضوع بشكل تمهيدي . واجتمع فريق التشاور برئاسة السيد بيتر هوهينفيلنر (النمسا) ، وعقد ثماني جلسات في الفترة من ١٠ الى ٢٤ أيار/مايو .

١٦ - وفي ٧ و ٨ أيار/مايو ، أجرت هيئة نزع السلاح تبادلا عاما لوجهات النظر بشأن جميع بنود جدول الأعمال (A/CN.10/PV.143-146) .

١٧ - ونظرت الهيئة اللجنة الجامعة ، في جلساتها الثانية والثالثة والرابعة المعقودة في ٢١ و ٢٤ و ٢٩ أيار/مايو ، في مسألة جدول أعمال دورة الهيئة لعام ١٩٩١ . وقد أُعرب عن وجهات نظر مختلفة .

١٨ - وفي جلستيها العامتين ١٤٩ و ١٥٠ المعقودتين في ٢٩ أيار/مايو ، نظرت الهيئة في التقارير المقدمة من الأفرقة العاملة الأول والثاني والثالث والرابع بشأن بنود جدول الأعمال ٥ و ٦ و ٨ و ٩ على التوالي ؛ وتقرير فريق التشاور بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال ؛ وتقرير اللجنة الجامعة عن البند ٤ من جدول الأعمال . وقدم رئيس

الهيئة الى الهيئة تقريره عن البند ٧ من جدول الاعمال . ويتضمن الفرع الرابع من هذا التقرير تقارير الهيئات الفرعية للهيئة والتوصيات الوارد بها ،فضلا عن تقرير الرئيس عن البند ٧ من جدول الاعمال .

١٩ - ووفقا لما اتبعته هيئة نزع السلاح في السابق ، حضر بعض المنظمات غير الحكومية الجلسات العامة فضلا عن جلسات اللجنة الجامعة .

ثالثا - الوثائق

ألف - التقارير والوثائق الاخرى المقدمة من الامين العام

٢٠ - عملا بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١١٩/٤٤ جيم ، أحال الامين العام الى هيئة نزع السلاح ، بمذكرة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح[٣] مشفوعا بجميع ما صدر عن دورة الجمعية العامة الرابعة والاربعين من وثائق رسمية متعلقة بمسائل نزع السلاح (A/CN.10/136) .

٢١ - وعملا بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٤ باء ، قدم الامين العام الى هيئة نزع السلاح تقريرا أوليا معنونا "التحقيق في التقارير التي أفادت مؤخرا بأن التعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا قد أسفر عن استحداث جنوب افريقيا لقذيفة تحمل رأسا نوويا" (A/CN.10/138) .

٢٢ - أحال الامين العام الى الهيئة وثيقة معنونة "طرق ووسائل تعزيز كفاءة العمل بهيئة نزع السلاح" (A/CN.10/137) .

باء - الوثائق الاخرى ، بما فيها الوثائق المقدمة من الدول الاعضاء

٢٣ - وفي أثناء عمل اللجنة ، قُدمت الوثائق المدرجة أدناه ، التي تتناول مسائل موضوعية .

٢٤ - قدمت اندونيسيا والسويد وفنلندا ورقة عمل معنونة "الاسلحة البحرية ونزع السلاح : تعضيد التقدم العالمي في ميدان نزع السلاح وتدابير بناء الثقة وبناء الامن في البحر" (A/CN.10/139) .

٣٥ - قدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ورقة عمل معنونة "معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية" (A/CN.10/140) .

٣٦ - قدمت السويد ورقة عمل معنونة "التسلح البحري ونزع السلاح : بروتوكول بشأن الالغام البحرية" (A/CN.10/141) .

٣٧ - قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورقة عمل معنونة "معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية : أهداف ومبادئ وآليات المصارحة في المجال العسكري" (A/CN.10/142) .

رابعا - النتائج والتوصيات

٣٨ - في الجلسة العامة ١٥٠ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ، اعتمدت هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء تقارير هيئاتها الفرعية والتوصيات الواردة فيها بشأن البنود ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من جدول الأعمال . ووافقت الهيئة على تقديم نصوص تلك التقارير ، المستنسخة أدناه ، الى الجمعية العامة . وأيد جميع المشتركين في المشاورات التي أجراها الرئيس تقريره المتعلق بالبند ٧ من جدول الأعمال . ولم يشترك وفد الولايات المتحدة الأمريكية في تلك المشاورات ، وليست له أية صلة بذلك التقرير .

٣٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت الهيئة ككل تقريرها الذي سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .

٤٠ - ونص تقرير اللجنة الجامعة عن البند ٤ من جدول الأعمال هو كما يلي :

"تقرير اللجنة الجامعة عن البند ٤ من جدول الأعمال ، المتعلق بجوانب مختلفة من سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ونزع السلاح ، فضلا عن وضع نهج عام للمفاوضات بشأن نزع السلاح النووي والتقليدي

"١ - قررت هيئة نزع السلاح ، في جلستها ١٤٢ المعقودة في ٧ أيار/مايو ، أن يستمر ما كان متبعا في الدورات السابقة من قيام فريق اتصال ، مفتوح لجميع الوفود ، بالنظر في البند ٤ من جدول الأعمال في إطار اللجنة الجامعة .

وقد عيّن السيد سيرجي مارتينوف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) رئيسة لفريق الاتصال ، وتولّت أمانة الفريق السيدة جنيفر ماكبي من إدارة شؤون نزع السلاح .

"٣ - وقد عقد فريق الاتصال ١٠ جلسات فيما بين ٩ و ٢٣ أيار/مايو .

"٣ - وواصل فريق الاتصال عمله بشأن البند ٤ من جدول الأعمال على أساس مجموعة المقترحات المطروحة لأجل التوصيات المتعلقة بهذا البند ، الواردة في المرفق الأول من تقرير الهيئة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين[(١)] ، بهدف التوصل الى اتفاق بشأنها ، امتثالا لما قررته الهيئة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٠ من بذل كل جهد لاختتام النظر في جميع بنود جدول أعمالها ، فيما عدا البند الموضوعي الجديد .

"٤ - وفي سياق العمل في دورة عام ١٩٩٠ ، استكمل فريق الاتصال بعض النصوص التي يجري النظر فيها وحقق بعض التقدّم صوب تضييق مجالات الخلاف .

"٥ - وقد اختتم فريق الاتصال النظر في البند بإصدار البيان التالي :

'ظلت الهيئة تنظر في البند ٤ من جدول الأعمال منذ ١٩٧٩ . ومنذ ١٩٨٣ ، تركّز العمل في وضع مجموعة توصيات بشأن هذا البند . وترد نتائج المداولات الجدية المطوّلة في "مجموعة المقترحات المطروحة لأجل التوصيات المتعلقة بالبند ٤ من جدول الأعمال" ، التي ترد في مرفق هذا التقرير . وفي حين أن عددا من التوصيات المتعلقة بموضوعات هامة (أرقام ١ و ٢ ؛ وفي الفرع الأول ، أرقام ٣ و ٤ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١٧ و ١٨ و ٢٢ و ٢٤ ؛ وفي الفرع الثاني ، الجملة الاستهلالية وأرقام ١ و ٣ و ٤ و ٥ التي ترد بدون أقواس معقوفة) يعتبر مقبولا بوجه عام ، دون الإخلال بحق الوفود في إعادة النظر فيها حسب الاقتضاء ، لم يستطع فريق الاتصال الاتفاق على توصيات أخرى ليست أقل أهمية ، وبالتالي لم يستطع الاتفاق على مجموعة كاملة من التوصيات .

'ويرى فريق الاتصال أن أسلوب العمل المناسب فيما يتعلّق بموضوع البند ٤ الحالي من جدول الأعمال يجب أن تنظر فيه هيئة نزع السلاح .'"

٣١ - وفيما يلي تقرير الفريق العامل الاول بشأن البند ٥ من جدول الاعمال :

"تقرير الفريق العامل الاول عن البند ٥ من جدول الاعمال"

"١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين القرار ١١٣/٤٤ باء المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي طلبت فيه من هيئة نزع السلاح ، في جملة أمور ، أن تنظر مرة أخرى على سبيل الاولوية خلال دورتها الموضوعية في عام ١٩٩٠ في القدرة النووية لجنوب افريقيا ، آخذة في الاعتبار ، في جملة أمور ، النتائج الواردة في تقرير معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب افريقيا .

"٢ - وقررت هيئة نزع السلاح في جلستها ١٤٣ المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٠ ، إنشاء الفريق العامل الاول لتناول البند ٥ من جدول الاعمال المتعلق بمسالة القدرة النووية لجنوب افريقيا ولتقديم توصيات بشأنه إلى الهيئة ، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٣/٤٤ باء .

"٣ - وكان معروضا على الفريق العامل ، فيما يتعلق بعمله ، الوثائق التالية :

"(أ) تقرير الامين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي (A/35/402 و Corr.1) ؛

"(ب) تقرير الحلقة الدراسية للامم المتحدة بشأن التعاون النووي مع جنوب إفريقيا ؛

"(ج) تقرير معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب افريقيا (A/39/470) ؛

"(د) التقرير الاولي للامين العام بشأن التحقيق في التقارير الاخيرة التي أفادت بأن التعاون بين إسرائيل وجنوب افريقيا قد أسفر عن استحداث جنوب افريقيا لقذيفة تحمل رأسا نوويا (A/CN.10/138) ؛

"(هـ) الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالبند ٥ : ورقة عمل مقدمة من رئيس الفريق العامل الاول (A/CN.10/1990/WG.I/CRP.2) .

"٤ - واجتمع الفريق العامل برئاسة السفير جاي براتاب رانا (نيبال) ، وعقد ثماني جلسات في الفترة من ٧ إلى ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ . كما أجرى الفريق العامل ، من خلال رئيسه ، مشاورات غير رسمية في أثناء تلك الفترة . وعمل السيد سامي كوم بو الموظف بإدارة شؤون نزع السلاح أمينا للفريق العامل .

"٥ - وفي جلسة الفريق العامل الاولى المعقودة في ٧ أيار/مايو ، قرر الفريق العامل إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة ، من خلال الرئيس ، بغرض وضع ورقة عمل يمكن أن يقبلها الفريق بتوافق الآراء . وفي أثناء إجراء المشاورات غير الرسمية قدّم السيدان راؤول دلكورد (بلجيكا) ونيلسون دوميغي (غانا) ، اللذان عملا كمنسقين ، المساعدة إلى الرئيس ، بناء على طلبه .

"٦ - وفي جلسة الفريق العامل الثامنة المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، قدّم الرئيس ورقة عمل بعنوان "الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالبند ٥" أعدت على أساس مشاورات غير رسمية مفتوحة مكشفة (A/CN.10/1990/WG.I/CRP.2) .

"٧ - وفي الجلسة ذاتها ، قرر الفريق العامل ، وفقا لمقرر هيئة نزع السلاح الذي أصدرته في جلستها العامة ١٤٣ المعقودة في ٧ أيار/مايو ، أن ينهي نظره في البند ٥ ، واعتمد بتوافق الآراء الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالموضوع ، على النحو التالي :

"القدرة النووية لجنوب افريقيا

الاستنتاجات والتوصيات

'١ - استرشادا بالمبادئ الاساسية الشاملة الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، وبالإشارة إلى الإعلان المتعلق بالفصل العنصري وآثاره المدمرة في جنوب افريقيا ، المعتمد بتوافق الآراء في الدورة الاستثنائية السادسة عشرة للجمعية العامة (مرفق القرار دإ - ١/١٦) تكرر الهيئة إدانتها لاستمرار سياسة الفصل العنصري وممارسته في جنوب افريقيا ، بوصفها جريمة في حق الضمير الإنساني والكرامة

الهيئة الى الهيئة تقريره عن البند ٧ من جدول الاعمال . ويتضمن الفرع الرابع من هذا التقرير تقارير الهيئات الفرعية للهيئة والتوصيات الوارد بها ،فضلا عن تقرير الرئيس عن البند ٧ من جدول الاعمال .

١٩ - ووفقا لما اتبعته هيئة نزع السلاح في السابق ، حضر بعض المنظمات غير الحكومية الجلسات العامة فضلا عن جلسات اللجنة الجامعة .

ثالثا - الوثائق

ألف - التقارير والوثائق الاخرى المقدمة من الامين العام

٢٠ - عملا بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١١٩/٤٤ جيم ، أحال الامين العام الى هيئة نزع السلاح ، بمذكرة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح[٣] مشفوعا بجميع ما صدر عن دورة الجمعية العامة الرابعة والاربعين من وثائق رسمية متعلقة بمسائل نزع السلاح (A/CN.10/136) .

٢١ - وعملا بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٤ باء ، قدم الامين العام الى هيئة نزع السلاح تقريرا أوليا معنونا "التحقيق في التقارير التي أفادت مؤخرا بأن التعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا قد أسفر عن استحداث جنوب افريقيا لقذيفة تحمل رأسا نوويا" (A/CN.10/138) .

٢٢ - أحال الامين العام الى الهيئة وثيقة معنونة "طرق ووسائل تعزيز كفاءة العمل بهيئة نزع السلاح" (A/CN.10/137) .

باء - الوثائق الاخرى ، بما فيها الوثائق المقدمة من الدول الاعضاء

٢٣ - وفي أثناء عمل اللجنة ، قُدمت الوثائق المدرجة أدناه ، التي تتناول مسائل موضوعية .

٢٤ - قدمت اندونيسيا والسويد وفنلندا ورقة عمل معنونة "الاسلحة البحرية ونزع السلاح : تعضيد التقدم العالمي في ميدان نزع السلاح وتدابير بناء الثقة وبناء الامن في البحر" (A/CN.10/139) .

٦ - إن انتشار الأسلحة النووية إلى أي بلد يثير قلقا شديدا لدى العالم أجمع . ومن شأن إدخال جنوب افريقيا للأسلحة النووية إلى القارة الافريقية ، ولاسيما في منطقة متفجرة مثل الجنوب الافريقي ، ألا يشكل ضربة قوية للجهود المبذولة على نطاق العالم لمنع انتشار الاسلحة النووية فحسب ، بل وأن يهدد أيضا الجهود المبذولة لعدة سنوات لجعل القارة الافريقية خالية من سباق الأسلحة النووية طبقا للإعلان الصادر عن منظمة الوحدة الافريقية بشأن جعل افريقيا خالية من الأسلحة النووية .

٧ - وتحيط الهيئة علما بالتقارير الواردة عام ١٩٧٧ بشأن اكتشاف الأعمال التحضيرية لإقامة موقع لإجراء التجارب على الأسلحة النووية في صحراء كلهاري وبالتقارير المتعلقة بالحدث الذي وقع في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ في جنوب المحيط الأطلسي . وقد سببت هذه الأنباء ، إضافة إلى تقرير الأمين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي (A/35/402 و Corr.1) وتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/39/470) ، قلقا له ما يبرره لدى الدول الافريقية بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة .

٨ - وتوصي الهيئة بأن توجه الجمعية العامة انتباه مجلس الأمن إلى النتائج الخطيرة المترتبة على قيام جنوب افريقيا بتطوير أي نوع من القدرة لإنتاج أسلحة نووية وما يترتب عليه من آثار بالنسبة لأمن الدول الافريقية ولانتشار الأسلحة النووية وقرار الدول الافريقية الجماعي المتعلق بإعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية ، والذي أيدته الجمعية العامة .

٩ - وترى الهيئة أن مما يتعارض مع تعزيز علاقات الود والتعاون بين الدول أن تقدم المساعدة إلى جنوب افريقيا لوضع برنامج للأسلحة النووية ، يتيح للنظام الحاكم مواصلة السياسة التي ينتهجها لزعزعة استقرار بلدان القارة الافريقية . وتشير الهيئة في هذا الصدد إلى قرار مجلس الأمن ٥٩١ (١٩٨٦) ، الذي طلب فيه المجلس من جميع الدول الامتناع عن أي تعاون في الميدان النووي مع جنوب افريقيا يكون من شأنه الإسهام في قيام جنوب افريقيا باستحداث وصنع أسلحة نووية وأجهزة متفجرة نووية .

'١٠ - وعلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تساهم في الجهود الرامية إلى القضاء على الفصل العنصري ، كما أنها تتحمل مسؤولية في هذا الصدد . وبالإضافة إلى ذلك ، يجب أن تنفذ الدول الاعضاء بدقة قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) الذي اتخذه المجلس بالإجماع ، ويطلب من الدول الاعضاء ، في جملة أمور ، الامتناع عن أي تعاون مع جنوب افريقيا في صنع الاسلحة النووية واستحداثها . ولذلك فإن من مسؤولية المجتمع الدولي أن يضمن اتخاذ التدابير الفعالة الملموسة لوقف تطوير قدرة جنوب افريقيا على إنتاج الاسلحة النووية . وتحقيقا لهذه الغاية ، توصي هيئة نزع السلاح بما يلي :

'(أ) ينبغي على الدول أن توقف فورا أي تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان العسكري والنووي من شأنه أن يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تعزيز قدرتها على انتاج الاسلحة النووية .

'(ب) في ضوء قرارات مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) و ٥٥٨ (١٩٨٤) و ٥٩١ (١٩٨٦) ، توصي هيئة نزع السلاح بأن تحث الجمعية العامة الدول الاعضاء على احترام التزاماتها فيما يتعلق بحظر الاسلحة إلى جنوب افريقيا احتراما دقيقا . كما يتعين أن يواصل مجلس الامن رصده تنفيذ جميع جوانب حظر توريد الاسلحة المفروض على جنوب افريقيا رصدا دقيقا لمنع تقديم أي شكل من أشكال المساعدة لتعزيز قدرتها على صنع الاسلحة النووية ، كما يتعين أن يقدم الامين العام تقريرا دوريا عن ذلك إلى الجمعية العامة .

'(ج) يتعين على جميع الدول أن تعتبر قارة افريقيا منطقة خالية من الاسلحة النووية وأن تحترم صفتها هذه عملا بقرار الجمعية العامة ٣٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ الذي أيّد إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، وهو الإعلان الذي اعتمده مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية . ويتعين لهذه الغاية أن تطلب الجمعية العامة إلى الامين العام أن يقدم المساعدة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية لتعزيز تحقيق هذه الاهداف .

'(د) ترى الهيئة أن من شأن انضمام جنوب افريقيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن يشكل خطوة هامة ، وهي تدعو جنوب افريقيا إلى وضع مرافقها ومنشآتها النووية تحت الإشراف الكامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية . وتحقيقا لهذه الغاية ، توصي الهيئة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقديم تقرير إلى الجمعية بشأن تنفيذ ذلك .

'(هـ) يتعين أن تمارس جنوب افريقيا الوضوح والانفتاح في شؤونها العسكرية حتى يمكن للمجتمع الدولي ، ولا سيما جيرانها من الدول ، إجراء تقييم كامل لأنشطتها في الميدانين العسكري والنووي .

'(و) لذلك توصي الهيئة بأن يتابع الأمين العام عن كثب التطور الذي تحرزه جنوب افريقيا في الميدان النووي وأن يقدم بصورة دورية تقريرا إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ هذه التوصيات وبشأن جميع التطورات الجديدة التي قد تستدعي لفت انتباه المجتمع الدولي .'"

٣٢ - وفيما يلي تقرير الفريق العامل الثاني بشأن البند ٦ من جدول الأعمال :

"تقرير الفريق العامل الثاني عن البند ٦ من جدول الأعمال

"١ - كان مما قامت به الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٤٤ فاء ، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أن طلبت إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر ، على سبيل الأولوية ، في دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، في دورتها الموضوعية المقبلة لعام ١٩٩٠ ، بغية إعداد توصيات ومقترحات محددة ، حسب الاقتضاء ، آخذة في اعتبارها جملة أمور ، من بينها آراء الدول الأعضاء واقتراحاتها ، فضلا عن الوثائق المتعلقة بهذا الموضوع والمذكورة في القرار ؛ وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرها عن الموضوع ، بما فيه النتائج والتوصيات والمقترحات ، حسب الاقتضاء .

"٢ - وقررت هيئة نزع السلاح ، في جلستها ١٤٣ المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أن تنشئ الفريق العامل الثاني ليتناول البند ٦ من جدول الأعمال

المتعلق باستعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٤٤ فاء .

"٣ - وكان معروضا على الفريق العامل ، فيما يتعلق بأعماله ، الوثائق التالية :

"(أ) ردود الدول الأعضاء الواردة إلى الأمين العام بشأن استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح (A/CN.10/69 و Add.1-8 و A/CN.10/71) ؛

"(ب) ورقة عمل مقدمة من الصين (A/CN.10/79) ؛

"(ج) ورقة قاعة اجتماع بعنوان 'نتائج وتوصيات ومقترحات (مشروع مقدم من الرئيس)' (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.1) ؛

"(د) ورقة عمل بشأن الموضوع الرابع ، مقدمة من المكسيك (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.2) ؛

"(هـ) بيان بشأن الموضوع الرابع ، مقدم من الهند (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.3) ؛

"(و) بيان بشأن المواضيع من الأول إلى الثالث ، مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.4) ؛

"(ز) بيان بشأن الموضوع الرابع ، مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.5) ؛

"(ح) ورقة عمل بعنوان 'دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح' ، مقدمة من كندا (A/CN.10/1986/WG.11/CRP.6) ؛

"(ط) بيان بشأن دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، مقدم من الولايات المتحدة الامريكية (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.7) ؛

"(ي) تعليقات على الورقة المعنونة 'نتائج وتوصيات ومقترحات' ، مقدمة من الولايات المتحدة الامريكية (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.8) ؛

"(ك) ورقة عمل تتضمن مقترحات من أجل اتخاذ توصيات بشأن الموضوع الرابع ، مقدمة من جمهورية المانيا الاتحادية (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.9) ؛

"(ل) آراء واقتراحات بشأن الموضوعين الرابع والسادس ، مقدمة من اليابان (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.10) ؛

"(م) بعض الاقتراحات المقدمة من استراليا (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.11) ؛

"(ن) بيان بشأن الفقرة ١ من الموضوع الرابع ، مقدم من الجمهورية الديمقراطية الالمانية (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.12) ؛

"(س) مقترح بشأن الموضوعين الاول والثاني ، مقدم من الجمهورية الديمقراطية الالمانية (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.13) ؛

"(ع) مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.14) ؛

"(ف) ورقة عمل تتضمن مقترحات من أجل اتخاذ توصيات بشأن المواضيع من الاول إلى الثالث ، مقدمة من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.15) ؛

"(ص) ورقة عمل تتضمن مقترحات من أجل اتخاذ توصيات بشأن الموضوع الرابع ، مقدمة من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.16) ؛

"(ق) ورقة عمل بعنوان 'استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح' ، مقدمة من باكستان (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.17) ؛

"(ر) آراء واقتراحات بشأن الموضوع الرابع ، مقدمة من النرويج (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.18) ؛

"(ش) ورقة عمل مقدمة من الهند ويوغوسلافيا (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.19) ؛

"(ت) ورقة عمل بعنوان 'دور الأمين العام في ميدان نزع السلاح' ، مقدمة من أوروغواي (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.20) ؛

"(ث) ورقة عمل تتضمن مقترحات بشأن الفقرة ٣ (أ) من الموضوع الرابع ، 'الحملة العالمية لنزع السلاح' ، مقدمة من بلغاريا (A/CN.10/1986/WG.II/CRP.21) ؛

"(خ) ورقة عمل مقدمة من بولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ومنغوليا (A/CN.10/94) ؛

"(ذ) ورقة عمل مقدمة من جمهورية المانيا الاتحادية (A/CN.10/99) ؛

"(ض) ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الامريكية (A/CN.10/1987/WG.II/CRP.1) ؛

"(أأ) ورقة عمل تتعلق بالبنود الاول والثاني والثالث ، مقدمة من الارجنتين (A/CN.10/1987/WG.II/CRP.2) ؛

"(ب ب) اقتراحات بشأن ورقة العمل ١ ، مقدمة من جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (A/CN.10/1987/WG.II/CRP.3) ؛

"(ج ج) ورقة عمل بعنوان 'استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح' (A/CN.10/1987/WG.II/WP.1) مرفقة بتقرير هيئة نزع السلاح لعام ١٩٨٧ (A/42/42 ، المرفق الثاني) ؛

"(د د) ورقة عمل مقدمة من بولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ومنغوليا (A/CN.10/108 و Corr.1) ؛

"(هـ هـ) ورقة عمل مقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية باسم الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي (A/CN.10/112) ؛

"(و و) وثيقة بعنوان "استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح" (A/CN.10/1988/CRP.6 و Corr.1 و Corr.2) مرفقة بالتقرير الخاص المقدم من هيئة نزع السلاح إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح (A/S-15/3 ، المرفق الثالث) ؛

"(ز ز) تقرير الفريق العامل الثالث عن بندي جدول الاعمال المعنونين "النظر في دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح وفي مدى فعالية أجهزة نزع السلاح" و "الانشطة الإعلامية والتثقيفية التي تضطلع بها الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعبئة الرأي العام العالمي تأييدا لنزع السلاح" ، المقدم إلى اللجنة الجامعة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح (A/S-15/AC.1/20 و Corr.1) ؛

"(ح ح) تقرير رئيس الفريق العامل الثالث عن بندي جدول الاعمال المعنونين "النظر في دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح وفي مدى فعالية أجهزة نزع السلاح" و "الانشطة الإعلامية والتثقيفية التي تضطلع بها الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعبئة الرأي العام العالمي تأييدا لنزع السلاح" ، المقدم إلى اللجنة الجامعة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح (A/S-15/AC.1/21) ؛

"(ط ط) ورقة العمل المقدمة من رئيس الفريق العامل الثالث إلى اللجنة الجامعة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح عن بندي جدول الاعمال المعنونين 'النظر في دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح وفي مدى فعالية أجهزة نزع السلاح' و 'الانشطة الإعلامية والتثقيفية التي تضطلع بها الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعبئة الرأي العام العالمي تأييدا لنزع السلاح' (A/S-15/AC.1/WG.III/CRP.2/Rev.1) ؛

"(ي ي) ورقة عمل مقدمة من هنغاريا (A/CN.10/120) ؛

"(ك ك) ورقة عمل مقدمة من بولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (A/CN.10/127) ؛

"(ل ل) وثائق معنونة 'استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح' (A/CN.10/WG.II/CRP.1 و Add.1 إلى CRP.4)."

"٤ - وقد اجتمع الفريق العامل برئاسة السفير روبرتو غارسيا - موريتان (الأرجنتين) ، وعقد ٩ اجتماعات في الفترة من ٨ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٩٠ . وفي الجلسة ٩ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ، عُيّن رئيس الفريق العامل السفير سيرخيو دي كيروس دوارتي (البرازيل) صديقا للرئيس ، لكي يعاون الرئيس . وفيما بعد ، اجتمع الفريق العامل برئاسة السفير دي كيروس دوارتي وعقد ٦ جلسات في الفترة من ٢١ و ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ . كما أجرى الفريق العامل مشاورات غير رسمية ، عن طريق الرئيس ، خلال تلك الفترة . وعملت السيدة آغنيس ماركايو ، من إدارة شؤون نزع السلاح ، أمينة للفريق العامل .

"٥ - وقرر الفريق العامل ، في جلسته الأولى المعقودة في ٨ أيار/مايو ، أن تكون ورقة العمل المقدمة من الرئيس في عام ١٩٨٩ ، إلى جانب الاقتراحات المتعلقة بها والتعديلات المدخلة عليها ، حسبما يرد في المرفقين الثالث والرابع من تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها لعام ١٩٨٩[1] ، هي الوثائق الأساسية للنظر في هذا الموضوع .

"٦ - ووفقا لما قررته هيئة نزع السلاح في جلستها العامة ١٤٣ المعقودة في ٧ أيار/مايو ، قرر الفريق العامل ، في جلسته ١٥ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ، اختتام النظر في هذا البند ، واعتمد النص التالي :

'استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

'١ - إن المقصد الرئيسي للأمم المتحدة هو صيانة السلم والأمن الدوليين . والأمم المتحدة تشكل المحفل العالمي الوحيد الذي تساهم فيه جميع الدول الأطراف في عملية نزع السلاح . وتمارس الأمم المتحدة دورها ومسؤولياتها في هذا الميدان من خلال ترتيبات مؤسسية ينبغي للدول الأعضاء أن تستفيد منها إلى أقصى حد ممكن . وفي هذا الصدد ، ينبغي تعزيز فعالية المنظمة في ميدان نزع السلاح وتحسين أعمال هيئاتها .

'٢ - وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملتزمة بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة . لذلك ، يتعين عليها مراعاة مبادئ الميثاق مراعاة تامة . كما أن عليها مراعاة مبادئ القانون الدولي الأخرى المقبولة عموما المتصلة بصيانة السلم والأمن الدوليين . وعلاوة على ذلك ، ينبغي السعي لإقرار سلم حقيقي دائم عن طريق مراعاة تلك المبادئ والتعجيل باتخاذ تدابير ملموسة لنزع السلاح تفضي إلى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل رقابة دولية فعالة . وللاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بتدابير نزع السلاح دور هام في صيانة السلم والأمن الدوليين .

'٣ - ولجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح . وفي حين أن نزع السلاح هو مسؤولية الدول كافة ، تتحمل الدول الحائزة للأسلحة النووية ، لاسيما الحائزة منها لأقوى الترسانات النووية ، مسؤولية خاصة تجاه نزع السلاح النووي ، وهي تتحمل مع سائر الدول ذات الأهمية العسكرية مثل هذه المسؤولية تجاه وقف سباق التسلح وعكس مساره . ولوحظ أنه في إطار الاضطلاع بهذه المسؤولية اتخذت خطوات أولية هامة في هذا الاتجاه ، وأن هناك مفاوضات جديدة جارية بين عدد من تلك الدول .

٤ - ينبغي للأمم المتحدة أن تدعم وتسهل جميع جهود نزع السلاح - الانفرادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف ، وأن تداوم ، عن طريق الجمعية العامة أو أي قناة مناسبة أخرى من قنوات الأمم المتحدة تصل إلى جميع أعضاء المنظمة ، على الإطلاع بالشكل الواجب على ما يستجد من جهود نزع السلاح المبذولة خارج نطاق سلطتها ، دون الإضرار بسير المفاوضات .

٥ - ينبغي لجميع الدول أن تولي الاهتمام والاحترام الواجبين للتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة ، بما فيها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي اعتمدت بتوافق الآراء ، وأن تعمل وفقا للالتزامات التي أخذتها على عاتقها . ومن حق جميع الدول وواجبها أن تهتم بالجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح ، وأن تساهم فيها ، حسبما نصت عليه الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة .

٦ - إن مسائل نزع السلاح ، والتنمية ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، واحترام الحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، واحترام حقوق الإنسان ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للميثاق ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، ترتبط بعضها ببعض . ولإحراز تقدم في أي من هذه المجالات أثر مفيد عليها جميعا ؛ كما أن الفشل في مجال ما له آثار سلبية في المجالات الأخرى .

٧ - وتحسين حالة الأمن الدولي يسهل استمرار التقدم في ميدان نزع السلاح . وبالمثل ، فإن إبرام اتفاقات عملية لنزع السلاح يعزز السلم والأمن الدوليين . ويتعين منع الحرب ، ولا سيما الحرب النووية . كما ينبغي متابعة نزع السلاح في إطار تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

٨ - ولمؤتمر نزع السلاح طابع وأهمية فريدان بوصفه هيئة التفاوض المتعددة الأطراف الوحيدة ، ومن المهم أن يواصل الاضطلاع

بمسؤولياته الفنية . ولمؤتمر نزع السلاح علاقة فريدة بالأمم المتحدة . وتؤكد الهيئة أن أعمال المؤتمر ذات أهمية شديدة لدى أعضاء الأمم المتحدة . وبناء على ذلك ، ترحب الجمعية العامة بقرار مؤتمر نزع السلاح بأن يحسن أداءه لكي يضطلع بمسؤولياته بطريقة أفضل ، وبأن ينفذ قراراته في أقرب وقت ممكن ، وبأن ينظر في مسائل أخرى تتعلق بتحسين أدائه وكفاءته ، وبأن ينظر في مسألة توسيع عضويته ، وكذلك تسهيل اشتراك الدول غير الأعضاء بالمؤتمر في أعماله .

'٩' - ينبغي لمجلس الأمن ، في ضوء مركزه الخاص ومسؤولياته الخاصة حسبما تقضي به أحكام الميثاق ذات الصلة ، أن يواصل كفالة كفاءة دوره الرئيسي فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ، آخذا في الاعتبار العلاقة المتبادلة القائمة بين نزع السلاح والسلم والأمن الدوليين .

'١٠' - تشكل الجمعية العامة جهاز التداول الرئيسي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، وينبغي لها أن تواصل تعزيز نزع السلاح وتسهيل التوصل إلى اتفاقات لنزع السلاح فيما بين الدول ، بالوسائل التالية :

'(أ) ساهمت دورات الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح في تعزيز التعاون الدولي في ميدان نزع السلاح . وينبغي عقد الدورات الاستثنائية عند الاقتضاء للنظر في المسائل ذات الصلة التي من قبيل استعراض وتقييم نتائج جهود الدول الأعضاء والأمم المتحدة المبذولة لتشجيع إجراء مداولات ومفاوضات بشأن جميع قضايا نزع السلاح ذات الصلة ، والسعي لإصدار التوصيات وتوفير الارشاد فيما يتعلق بالتدابير المتخذة في ميدان نزع السلاح ؛

'(ب) ينبغي للجنة الأولى التابعة للجمعية العامة أن تواصل العمل بوصفها لجنتها الرئيسية التي تعالج نزع السلاح ومسائل الأمن الدولي المتصلة به وينبغي للجنة الأولى أن تدخل التحسينات اللازمة على طرق عملها واجراءاته بغية زيادة كفاءتها . وفي هذا

الصدد ، ينبغي لكل رئيس من الرؤساء المتعاقبين أن يواصل إجراء المشاورات لزيادة تحسين ممارسات اللجنة وإجراءاتها . ولهذا الغرض ، ينبغي للجنة الأولى أن تأخذ في الاعتبار جملة أمور ، من بينها التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٢ نون المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، ومواصلة السعي لتوسيع نطاق المجالات التي تحظى بتوافق الآراء . ونظرا للاهتمام المتزايد الذي يوليه المجتمع الدولي لبنود جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح ، ينبغي إيلاء الاهتمام المناسب للنظر في تقارير المؤتمر . وينبغي للجنة الأولى أن تكرس جزءا من برنامج عملها للنظر في التقرير السنوي للمؤتمر في إطار البنود ذات الصلة بجدول الأعمال ؛

'(ج) تتيح هيئة نزع السلاح ، بوصفها هيئة التداول المتخصصة في إطار جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح ، إجراء مداولات متعمقة تؤدي إلى تقديم توصيات عملية تتعلق بقضايا محددة في مجال نزع السلاح . وبهدف تحسين كفاءة عملها ، ينبغي أن تنفذ بالكامل القرار المتعلق بطرق النهوض بأدائها وسبله . ومثل هذا الضمان سيمكّنها من مواصلة الاضطلاع بدور بنّاء في إطار جهاز الأمم المتحدة لنزع السلاح .

'١١ - يقوم الأمين العام ، عند اضطلاعه بدوره كما هو منصوص عليه في الميثاق ، بتسهيل النهوض بمسؤوليات الأمم المتحدة إزاء كفالة حفظ السلم والأمن الدوليين . وينبغي لجميع الدول أن تقدم أقصى الدعم إلى الأمين العام لتمكينه من القيام بمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق بأكبر قدر ممكن من الفعالية . وينبغي أن تساعد الأمين العام في أثناء قيامه بدوره إدارة لشؤون نزع السلاح يتوفر لديها ما يكفي من التمويل والموظفين . وينبغي أن تتناسب الموارد الممنوحة لتلك الادارة مع متطلبات اضطلاعها بمهام ولايتها ، بقدر ما تسمح به قيود ميزانية الأمم المتحدة . وينبغي تعزيز دور إدارة شؤون نزع السلاح في مساعدة الأمين العام على تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المختصة في مجال نزع السلاح . وينبغي للأمين العام للأمم المتحدة ، عند موافقة الأطراف ، مواصلة العمل كوديع للصكوك القانونية لاتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف .

١٢ - في ضوء التعديلات المدخلة على أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التابع للأمين العام ، التي أدخلها الأمين العام في عام ١٩٨٩ ، بما فيها تغيير اسمه ، ينبغي للمجلس الاستشاري أن يواصل الاضطلاع بدور مفيد ، ولاسيما بصفته المزدوجة كمجلس استشاري لمسائل نزع السلاح تابع للأمين العام ، وكمجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛ ويمكنه الافادة من الاتصالات الأوسع نطاقا مع الشخصيات البارزة والمؤسسات التي تملك خبرة ذات صلة بأعمال المجلس .

١٣ - وفقا للنظام الاساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ونظرا لمركزه المستقل ذاتيا ، ينبغي لأعمال المعهد أن تستمر في الاتجاه نحو إجراء بحوث مستقلة ذات مستويات أكاديمية عالية وقيمة عملية . وينبغي للمعهد أن يعزز تعاونه مع معاهد البحث الوطنية والإقليمية في ميدان نزع السلاح . وستضمن زيادة المساهمات المالية تعاظم قدرة المعهد على الاستمرار وتطويره .

١٤ - واللجنة المخصصة للمحيط الهندي هي هيئة تحضيرية عهد إليها بمهمة استكمال المسائل التنظيمية والفنية المتصلة بعقد مؤتمر في كولومبو يستهدف تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم . ويرى الذين أيدوا قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٤ أنه ينبغي للجنة المخصصة للمحيط الهندي أن تواصل أداء ولايتها .

١٥ - ينبغي للحملة العالمية لنزع السلاح ، دون المساس بنتيجة التقييم الجاري ، وبوصفها برنامجا إعلاميا عالميا ، أن تواصل مساهماتها من خلال الإعلام والتثقيف وايجاد تفهم وتأييد لدى الجمهور لأهداف الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح بطريقة متوازنة وواقعية وموضوعية . ويجري تشجيع الدول الأعضاء والكيانات الأخرى على توسيع قاعدة الدعم المالي للحملة بمزيد من التبرعات وكذلك التعاون بوسائل أخرى بغية زيادة كفاءتها . وتوصي الهيئة بأن تواصل جميع الدول الأعضاء الاحتفال بأسبوع نزع السلاح ، الذي أعلنته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بوصفه أسبوعا مكرسا لتعزيز أهداف نزع السلاح . وتشير إلى أن هذا الاحتفال

السنوي سيظل يؤدي دورا هاما في تعزيز أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح .

'١٦ - ينبغي للمراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح أن تواصل الإسهام في تعزيز نزع السلاح ، والثقة المتبادلة ، والسلم والأمن . وفضلا عن ذلك ، ستؤدي أنشطة هذه المراكز إلى زيادة تعزيز أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح ؛ وبهدف ضمان الأداء الفعّال للمراكز الإقليمية وبقائها ، تشجع هيئة نزع السلاح الدول الأعضاء وكذلك الكيانات الأخرى على تقديم مساهمات إلى هذه المراكز .

'١٧ - يساهم برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح مساهمة مفيدة في ايجاد خبرة أكبر في مسائل نزع السلاح في الدول الأعضاء . ولذلك ، ينبغي للبرنامج أن يستمر وفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ودورتها والأربعين ، على أن يراعى ، حسب الأصول ، في الاختيار السنوي لأصحاب الزمالات مبدأ التمثيل المناسب للبلدان النامية وضرورة التناوب فيما بين الدول .'"

٣٣ - وفيما يلي تقرير الرئيس عن البند ٧ من جدول الأعمال :

"تقرير الرئيس

"١ - في دورة الجمعية العامة الرابعة والاربعين ، كان مما قامت به الجمعية ، بالقرار ١١٦/٤٤ ميم المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، المعنون "الأسلحة البحرية ونزع السلاح" أن طلبت الى هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها المقبلة في عام ١٩٩٠ ، النظر في الجوانب الموضوعية للمسألة ، وأن تقدم تقريرا عن مداولاتها وتوصياتها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

"٢ - وكان معروضا على هيئة نزع السلاح ، لدى نظرها في هذا البند ، الوثائق التالية :

"(أ) تقرير الأمين العام المتضمن دراسة عن سباق التسلح البحري (A/40/535) ؛

"(ب) دراسة في سباق التسلح البحري - الردود الواردة من الحكومات (الأرجنتين ، اندونيسيا ، بلغاريا ، السويد ، الصين ، ليسوتو ، المكسيك - A/CN.10/77 ؛ واستراليا ، والنرويج - Add.1 ؛ وغابون - Add.2 ؛ الدانمرك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا - Add.3) ؛

"(ج) ورقة عمل مقدمة من الصين (A/CN.10/78) ؛

"(د) ورقة عمل مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا والجمهورية الديمقراطية الالمانية (A/CN.10/80) ؛

"(هـ) ورقة أعدها الرئيس بشأن البند ٨ من جدول الأعمال (A/CN.10/83) ؛

"(و) ورقة عمل مقدمة من فنلندا (A/CN.10/90/Rev.1) ؛

"(ز) ورقة عمل مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا والجمهورية الديمقراطية الالمانية (A/CN.10/92) ؛

"(ح) ورقة عمل مقدمة من السويد (A/CN.10/101/Rev.1) ؛

"(ط) ورقة أعدها الرئيس بشأن البند ٨ من جدول الأعمال (A/CN.10/102) ؛

"(ي) ورقة عمل مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا والجمهورية الديمقراطية الالمانية (A/CN.10/109) ؛

"(ك) ورقة أعدها الرئيس بشأن البند ٨ من جدول الأعمال (A/CN.10/113) ؛

"(ل) ورقة عمل مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا والجمهورية الديمقراطية الالمانية (A/CN.10/119) ؛

"(م) ورقة عمل مقدمة من السويد (A/CN.10/121) ؛

"(ن) ورقة عمل مقدمة من السويد (A/CN.10/129) ؛

"(س) ورقة عمل مقدمة من اندونيسيا والسويد وفنلندا (A/CN.10/130) ؛

"(ع) ورقة أعدها الرئيس بشأن البند ٨ من جدول الاعمال (A/CN.10/134) ؛

"(ف) ورقة عمل مقدمة من اندونيسيا والسويد وفنلندا (A/CN.10/139) ؛

"(ص) ورقة عمل مقدمة من السويد (A/CN.10/141) ؛

"٣ - وقرر رئيس هيئة نزع السلاح ، في جلستها العامة ١٤٣ المعقودة في ٧ أيار/مايو ، أن تتبع الهيئة نهج العمل الذي اتبعته في العام الماضي وأجرى تحت مسؤوليته مشاورات موضوعية مفتوحة بشأن هذا الموضوع . وعملا بهذا المقرر ، فوّض الرئيس الى "صديق للرئيس" ، وهو في هذه الحالة السفير نوغروهو ويزنومورتي ممثل اندونيسيا ، الإجراء الفعلي لهذه المشاورات الموضوعية والمفتوحة . وقد عقد فريق التشاور ١٣ جلسة بشأن هذا البند . وقام السيد لين كوو - تشونغ ، من ادارة شؤون نزع السلاح ، بعمل أمين فريق التشاور والسيدة فلورانس لي ، من الادارة نفسها ، بعمل نائب الأمين .

"٤ - وتمخضت اجتماعات فريق التشاور عن عدد من النتائج والتوصيات الموضوعية بشأن هذا الموضوع . وهي ترد في ورقة عمل أعدها الرئيس ، هي المرفق الثاني بهذا التقرير ؛ وقد حظيت بموافقة جميع الوفود المشاركة في المشاورات الموضوعية . وعلى غرار ما حدث في الماضي ، فإن وفد الولايات المتحدة الأمريكية لم يشترك في المشاورات ولا صلة له البتة بما توصلت إليه من نتائج وتوصيات .

"٥ - ووفقا للمقرر الذي اتخذته هيئة نزع السلاح في جلستها العامة ١٤٣ المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٠ ، كان مفهوما أن النظر في البند قد اختتم ."

٣٤ - وفيما يلي تقرير الفريق العامل الثالث بشأن البند ٨ من جدول الأعمال :

"تقرير الفريق العامل بشأن البند ٨ من جدول الأعمال

"١ - اتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، القرار ١١٦/٤٤ جيم ، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي طلبت فيه ، في جملة أمور ، من هيئة نزع السلاح أن تنظر كذلك ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ ، في القضايا التي تتعلق بنزع السلاح التقليدي . وبموجب القرار ١١٦/٤٤ واو ، طلبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، من هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لعام ١٩٩٠ النظر الموضوعي في القضايا المتعلقة بنزع السلاح التقليدي ، وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين بغية تسهيل التدابير الممكنة في ميداني تخفيض الأسلحة التقليدية ونزع السلاح التقليدي . وبموجب القرار ١١٦/٤٤ نون ، طلبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها لعام ١٩٩٠ في إطار البند المتعلق بنزع السلاح التقليدي ، مداولاتها بشأن المسائل الواردة في قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٣ طاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

"٢ - وقررت هيئة نزع السلاح ، في جلستها ١٤٣ المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أن تنشئ الفريق العامل الثالث لتناول البند ٨ من جدول الأعمال المتعلق بنزع السلاح التقليدي عملا بقرارات الجمعية العامة ١١٦/٤٤ جيم ، و ١١٦/٤٤ واو ، و ١١٦/٤٤ نون .

"٣ - وفيما يتعلق بأعمال الفريق العامل ، كانت معروضة عليه ورقات العمل التالية :

"(أ) ورقة عمل مقدمة من الدانمرك (A/CN.10/88) ؛

"(ب) ورقة عمل مقدمة من الصين (A/CN.10/95) ؛

"(ج) ورقة عمل مقدمة من هنغاريا (A/CN.10/98) ؛

"(د) ورقة عمل مقدمة من الهند (A/CN.10/100) ؛

"(هـ) ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (A/CN.10/103) ؛

"(و) ورقة عمل مقدمة من الصين (A/CN.10/118) ؛

"(ز) ورقة عمل مقدمة من نيجيريا (A/CN.10/124) ؛

"(ح) ورقة عمل مقدمة من كوستاريكا (A/CN.10/125) .

"٤ - وفي غضون المداولات ، قدمت إلى الفريق العامل ورقات العمل التالية :

"(أ) مشروع تقرير رئيس الفريق العامل الثالث (A/CN.10/1989/WG.III/CRP.1/Rev.6) ؛

"(ب) مشروع تقرير رئيس الفريق العامل الثالث (A/CN.10/1989/WG.III/CRP.1 و Rev.1-8) ؛

"(ج) ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (A/CN.10/1989/WG.III/CRP.2) .

"٥ - واجتمع الفريق العامل برئاسة السفير سكيولد غ . ميلبين (الدانمرك) وعقد ١٦ جلسة في الفترة ما بين ٨ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٠ . وعمل السيد تيمور ج . الاسانيا ، من إدارة شؤون نزع السلاح ، أمينا للفريق العامل . كما أجرى الفريق العامل عددا من المشاورات الرسمية خلال هذه الفترة ، عن طريق الرئيس .

"٦ - ووفقا للمقرر الذي اتخذته هيئة نزع السلاح في جلستها العامة ١٤٣ المعقودة في ٧ أيار/مايو ، قرر الفريق العامل الثالث ، في جلسته ١٦

المعقودة في ٢٩ أيار/ مايو ، اختتام النظر في البند واعتمد بتوافق الآراء النص التالي :

١ - أشار الفريق إلى أولويات نزع السلاح التي حددتها الجمعية العامة في الوثيقة الختامية في دورتها الاستثنائية العاشرة ، الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، على النحو المحدد في الفقرة ٤٥ ، أي : الأسلحة النووية ؛ وأسلحة التدمير الشامل الأخرى ، بما فيها الأسلحة الكيميائية ؛ والأسلحة التقليدية ، بما فيها الأسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛ وتخفيض القوات المسلحة . وكما ورد في الفقرة ٤٦ من الوثيقة الختامية ، لا ينبغي أن يحول شيء دون إجراء مفاوضات بشأن جميع البنود ذات الأولوية في آن واحد . وأخذ الفريق في الاعتبار المبادئ المستمدة من الوثيقة الختامية التي توفر منظورا بشأن سباق التسلح التقليدي ونزع السلاح التقليدي على النحو المحدد في الفقرة ٨ من الدراسة المتعلقة بنزع السلاح التقليدي (A/39/348) ، والتي تتناول الموضوعات المتعلقة بهما .

٢ - وتناول الفريق العامل موضوع البحث المعروض عليه في السياق المحدد في الفقرة ٤ أعلاه ، فأشار إلى أن عددا كبيرا من الصراعات المسلحة قد تم خوضه ، منذ الحرب العالمية الثانية باستخدام الأسلحة التقليدية . ولاحظ أيضا أن صراعات معينة لا تزال مستمرة وتشكل تهديدا للسلم والأمن على الصعيدين الاقليمي والعالمي . بيد أن الفريق العامل أخذ في الاعتبار ما طرأ مؤخرا على الحالة الدولية من تحسن عام ، والاتجاه نحو تسوية مختلف الصراعات الاقليمية بالوسائل السلمية ، والدور الهام التي تقوم به الأمم المتحدة في هذا الصدد ، والآثار الايجابية التي يمكن أن تحققها هذه التطورات بالنسبة للجهود المتصلة بنزع السلاح .

٣ - وأُولي الاهتمام للتطورات الأخيرة المتصلة بأوروبا ، التي يتركز فيها أكبر قدر من الأسلحة والقوات المسلحة . وقد أدى الاختتام الناجح في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ لاجتماع المتابعة الخاص بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، المعقود في فيينا ، إلى مزيد من المفاوضات في ميدان تدابير بناء الثقة والأمن وإلى الدخول في

مفاوضات جديدة بشأن تخفيض القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ، وكلاهما في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . وأشار الفريق إلى قرارات الجمعية العامة ٨٦/٤١ لام ، و٧٥/٤٣ عين ، و ١١٦/٤٤ طاء ، ورحب بما تم إحرازه من تقدم ، ورأى أن النتائج الإيجابية التي تم التوصل إليها في هذه المفاوضات سيكون من شأنها تحسين الأمن وتنمية التعاون في أوروبا ، مما يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين في العالم ككل .

٤ - وأولي الاهتمام للاتفاق الذي تم التوصل إليه في عام ١٩٨٧ بين السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس بشأن اتخاذ إجراء لإقامة سلم ثابت دائم في أمريكا الوسطى وما تلا ذلك الاتفاق من إعلانات واتفاقات ، تشتمل على خطوات هامة تجاه نزع السلاح . ورحب الفريق بهذه الاعلانات والاتفاقات التي من شأنها تعزيز السلم وتنمية التعاون في المنطقة . وأشار الفريق إلى أنها تشكل إسهاما هاما في تحقيق السلم والأمن الدوليين .

٥ - وحدد الفريق عددا من القضايا ومن التدابير الممكنة في ميدان تخفيض الأسلحة التقليدية ونزع السلاح التقليدي ، وهي محددة أدناه .

٦ - وتراكم الأسلحة التقليدية وتزايد تطورها في مختلف مناطق العالم ، لاسيما من جانب الدول التي تمتلك ترسانات عسكرية ضخمة ، هما من الأمور التي لها آثار خطيرة على السلم والأمن الدوليين . ولذلك ينبغي السعي بحزم ، على الصعيد الثنائي والصعيد الإقليمي والصعيد المتعدد الأطراف ، إلى التوصل إلى اتفاقات أو أي تدابير أخرى في ميدان نزع السلاح التقليدي ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للفقرة ٨٣ من الوثيقة الختامية . وفي حين تقع على عاتق الدول التي لديها ترسانات عسكرية ضخمة مسؤولية خاصة في السعي إلى عملية نزع السلاح التقليدي ، يتوجب على جميع الدول ، مع مراعاة الحاجة إلى حماية أمنها والاحتفاظ بالقدرات الدفاعية الضرورية ، أن تكثف جهودها وأن تتخذ ، سواء من جانبها أو بالاتفاق مع غيرها ، الخطوات الملائمة في ميدان نزع السلاح التقليدي التي يكون من شأنها تعزيز السلم والأمن في مناطقها وعلى الصعيد العالمي ، وأن تسهم في التقدم العام نحو هدف نزع السلاح العام الكامل .

٧٠ - والحد من الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة وتخفيضها يمكن أن يتصلا بالأسلحة والقوى البشرية ، وأن يشمل وزعها . وينبغي أن يتمثل الهدف من تدابير نزع السلاح التقليدي في تحقيق الأمن غير المنقوص أو زيادة الأمن بأدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات العسكرية . وينبغي عدم نقل ما يخضع لاتفاقات تخفيضات القوات التقليدية من أسلحة ومعدات ، نقلا مباشرا أو غير مباشر ، الى دول غير أطراف في الاتفاق المعني ، كما ينبغي أن يكون تدمير هذه الأسلحة هو الطريقة الرئيسية لإجراء هذه التخفيضات .

٨٠ - وأحرزت الدول الأعضاء في الحلفين العسكريين الرئيسيين تقدما نحو التوصل الى اتفاق في وقت مبكر بشأن اجراء تخفيض كبير في قواتها المسلحة التقليدية في أوروبا ؛ ويتعين حثها على مواصلة بذل جهودها المكثفة لبلوغ هذه الغاية من أجل الوفاء بالولاية التي أنيطت بمفاوضاتها ، وهي تحقيق زيادة الأمن بمستويات أدنى من القوات وازالة القدرة على شن الهجوم المباغت والعمل الهجومي الواسع النطاق .

٩٠ - وفيما يتعلق بالمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح التقليدي ، ينبغي أن تراعي الدول ، ادراكا منها للفقرة ٨٣ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ، عوامل مثل : الظروف السائدة في منطقة معينة ؛ والجوانب الكمية والنوعية للقوات التي تخضع للمفاوضات ؛ وأهمية وضع أساس للبيانات المقارنة ؛ وجوانب عدم التماثل التي قد توجد فيما بين مختلف البلدان نتيجة لعوامل تاريخية وجغرافية وغيرها من العوامل ؛ وضرورة إزالة جوانب عدم التماثل العسكري المخلة بالأمن ؛ وحاجة الدول الى حماية أمنها ، مع مراعاة الحق الأصيل في الدفاع عن النفس وحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ؛ والآثار الهامة المختلفة المترتبة على الاستراتيجيات العسكرية ؛ والحاجة الى اتخاذ تدابير للقضاء على القدرة على شن الهجوم المباغت والعمل الهجومي ؛ والآثار المترتبة على عمليات نقل الأسلحة .

١٠ - وعلى الرغم من أنه ينبغي اجراء مفاوضات لتيسير نزع السلاح وتحقيقه على نطاق كبير ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في نهاية المطاف ، يمكن اتخاذ تدابير انفرادية من أجل تعزيز السلم والأمن الاقليميين والعالميين .

١١ - ومع مراعاة التقدم المحرز في ميدان نزع السلاح التقليدي ، يجب ادراك ما للجهود المبذولة لنزع السلاح على النطاق الإقليمي من دور هام . ويمثل النهج الاقليمي لنزع السلاح أحد العناصر الجوهرية في الجهود العالمية . وينبغي أن تتخذ التدابير الاقليمية لنزع السلاح بمبادرة الدول المعنية ومشاركتها ؛ وينبغي أن تؤخذ الخصائص المحددة لكل منطقة في الحسبان . وفي المناطق التي قد تكون التوترات فيها حادة وفيها إمكانية لنشوب صراع ، يمكن أن تؤدي التدابير الرامية الى تخفيف حدة التوترات الى تخفيض وتقييد عمليات الوزع العسكرية التي تقوم بها جميع الدول المعنية وتسهم من ثم في تعزيز الثقة والسلم والأمن الدوليين .

١٢ - وعلى الرغم من أن تدابير بناء الثقة ، سواء كانت عسكرية أو غير عسكرية ، لا يمكن أن تستخدم كبديل عن اتخاذ تدابير محددة لنزع السلاح ، إلاّ أنها يمكن أن تؤدي دورا هاما في تيسير احراز تقدم نحو نزع السلاح من حيث إفضائها الى التقليل من عدم الثقة وتعزيزها للتعاون والأمن الدوليين بالتالي ، سواء اتخذت على صعيد إنفرادي أو ثنائي أو متعدد الأطراف . وبناء على ذلك ، تم التشديد على قيمة اتخاذ مثل هذه التدابير ، على أن يُفهم أنه ينبغي دائما تصميمها بحيث تراعي الحالة المحددة في المنطقة المعنية وخصائص تلك المنطقة .

١٣ - ويجب أن تنص اتفاقات نزع السلاح التقليدي على اتخاذ تدابير كافية فعالة للتحقق منها تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية من أجل تهيئة الثقة اللازمة وكفالة مراعاة هذه الاتفاقات . ولاحظ الفريق أن الأمين العام يجري ، بناء على طلب الجمعية العامة وبمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين ، دراسة متعمقة لدور الامم المتحدة في ميدان التحقق .

١٤ - كما ينبغي للمفاوضات المعنية بتدابير نزع السلاح التقليدي أن تشمل ، حسب الاقتضاء ، أنواعا من الاسلحة التقليدية ، مثل الاسلحة التقليدية التي تحوي تقنيات جديدة كلية ناشئة عن انجازات تكنولوجية نوعية .

١٥ - ويمثل الانفاق العالمي على الاسلحة والقوات المسلحة ، الذي يعزى الشطر الأعظم منه الى الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، استهلاكا هائلا للموارد من أجل أغراض يحتمل أن تكون مدمرة بما يتناقض تناقضا صارخا مع مسيس الحاجة الى التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والى زيادة التعاون الدولي في هذين الميدانين . وبناء على ذلك ، يمكن أن يعود تخفيض الانفاق العسكري ، بالافراج عن الموارد ، بفوائد على كل من الميدانين الاجتماعي والاقتصادي وعلى الميدان السياسي أيضا .

١٦ - وقد تترتب على عمليات نقل الاسلحة آثار خطيرة بالنسبة لنزع السلاح التقليدي ، وذلك على النحو المشار اليه في الوثيقة الختامية . وينبغي معالجة عمليات نقل الاسلحة بالاقتران بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، وتعزيز الثقة ، وتشجيع نزع السلاح فضلا عن التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية . ويمكن لضبط النفس وزيادة المصارحة في هذا الشأن أن يساعدا على تعزيز السلم والأمن الدوليين وأن يساهما فيه . وفي هذا السياق ، يجدر النظر في الجوانب الموضوعية للعواقب الوخيمة المترتبة على الاتجار غير المشروع بالأسلحة . ولاحظ الفريق أن الأمين العام يجري ، بناء على طلب الجمعية العامة وبمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين ، دراسة متعمقة لسبل ووسائل تعزيز الوضوح في عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية على أساس عالمي غير تمييزي .

١٧ - ومع مراعاة أولويات نزع السلاح الواردة في الوثيقة الختامية ، ينبغي مواصلة تناول موضوع نزع السلاح التقليدي تناولا نشطا في الأمم المتحدة كأحد المساهمات الهامة في المساعي التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة . وبالاضافة الى المداولات التي تجريها هيئة نزع السلاح بشأن

كيفية تيسير عملية نزع السلاح التقليدي ، فمن شأن تناول مؤتمر نزع السلاح لمسألة نزع السلاح التقليدي ، حينما يتسنى له ذلك عمليا ، أن يحظى بالترحيب . وينبغي إبقاء الأمم المتحدة على علم ، حسبما ينبغي ، بالتطورات الحادثة في جهود نزع السلاح التي تبذل خارج نطاق رعايتها ، وذلك دون المساس بتقدم المفاوضات ."

٣٥ - فيما يلي تقرير الفريق العامل الرابع بشأن البند ٩ من جدول الأعمال :

"تقرير الفريق العامل الرابع بشأن البند ٩ من جدول الأعمال

"١ - اتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والاربعين ، القرار ١١٩/٤٤ جاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي وجهت فيه هيئة نزع السلاح ، في جملة أمور ، إلى إتمام إعداد عناصر مشروع قرار بعنوان "إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح" وتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين للنظر فيها واعتمادها .

"٢ - وقررت هيئة نزع السلاح ، في جلستها ١٤٣ المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٠ ، إنشاء الفريق العامل الرابع ليتناول البند ٩ من جدول الأعمال بشأن النظر في إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٩/٤٤ جاء .

"٣ - وكان معروضا على الفريق العامل ، فيما يتعلق بأعماله ، الوثائق التالية :

"(أ) النظر في إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح (A/CN.10/115 و Add.1-4) ؛

"(ب) النظر في إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح : توصية بشأن العناصر الأساسية لإعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح : ورقة عمل مقدمة من الصين (A/CN.10/116) ؛

"(ج) النظر في إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح : ورقة عمل مقدمة من نيجيريا (A/CN.10/122) ؛

"(د) النظر في إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح : عناصر للإدراج في مشروع قرار خاص بإعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح : ورقة عمل مقدمة من بلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية (A/CN.10/123) ؛

"(هـ) النظر في إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح : ورقة عمل مقدمة من كوستاريكا (A/CN.10/126) ؛

"(و) النظر في إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح : ورقة عمل مقدمة من الهند (A/CN.10/128) ؛

"(ز) النظر في إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح : ورقة عمل مقدمة من كندا (A/CN.10/135) .

"٤ - واجتمع الفريق العامل برئاسة السفير إميك آيو ازيكيوي (نيجيريا) وعقد ١١ جلسة في الفترة بين ٩ و ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ . وعمل السيد تسوتومو ايشيغوري ، من إدارة شؤون نزع السلاح ، أمينا للفريق العامل .

"٥ - وقرر الفريق العامل ، بغية التعجيل بأعماله ، اتخاذ ورقة العمل A/CN.10/135 المعنون "النظر في إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح" أساسا لأعماله . وفي أثناء دراسة ورقة العمل ، حدد الفريق العامل مجالات الاتفاق والمجالات الأخرى التي يلزم مواصلة النظر فيها .

"٦ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أعد رئيس الفريق العامل الرابع وعمم ورقة غرفة اجتماع (A/CN.10/1990/WG.IV/CRP.1) معنونه "مشروع لإعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح" أخذت في الاعتبار ما أعربت عنه الوفود من وجهات نظر وما أبدته من تعليقات في أثناء دراسة ورقة العمل A/CN.10/135 .

"٧ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ، عمم رئيس الفريق العامل الرابع ورقة غرفة اجتماع أخرى (A/CN.10/1990/WG.IV/CRP.2) تظهر فيها نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ١٦ أيار/مايو .

"٨ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ، عمم رئيس الفريق العامل الرابع ورقة غرفة اجتماع أخرى (A/CN.10/1990/WG.IV/CRP.3) كيما ينظر فيها الفريق العامل . وفي تلك الوثيقة ، سجل الرئيس تقارب وجهات النظر بشأن معظم النص وحاول أن يركز على قلة من المسائل المتبقية .

"٩ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، قدم رئيس الفريق العامل الرابع ورقة غرفة اجتماع (A/CN.10/1990/WG.IV/CRP.4) قُبلت ، بعد إجراء المزيد من التعديلات الطفيفة ، بوصفها مشروعا لإعلان .

"١٠ - ووفقا للمقرر الذي اتخذته هيئة نزع السلاح في جلستها العامة ١٤٣ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، قرر الفريق العامل الرابع في جلسته ١١ ، المعقودة في ٢٤ أيار/ مايو ، اختتام النظر في البند واعتمد النص التالي بتوافق الآراء :

'مشروع إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح

'١ - إن هذا الإعلان للتسعينات عقدا ثالثا لنزع السلاح موجه إلى المجتمع العالمي ، ويتناول آمال وتطلعات البشر في تحقيق سلم وأمن دائمين .

'٢ - وبعد فترة من التوترات الحادة ، شهد الجزء الأخير من عقد الثمانينات تحسنا ملحوظا في طريقة تسيير الكثير من الدول لعلاقاتها مع بعضها . وبالرغم من هذا الاتجاه الحميد ، فإن الأهداف المحددة للعقد الثاني لنزع السلاح لم تتحقق تحققا تاما .

'٣ - ومن الضروري للمجتمع الدولي ، في عالم يزداد فيه الترابط ، أن يشجع ويعمق الوعي بالمصالح المشتركة للمجتمع العالمي وبمصلحة العالم في تحقيق نزع السلاح وتعزيز السلم والأمن الدوليين . والتحديات التي تواجه المجتمع الدولي اليوم تعتبر هائلة . وبناء عليه ، فإن حل هذه القضايا الصعبة المعقدة سيتطلب توفر الإرادة السياسية لدى الدول في معرض قيامها بالحوار وإجراء المفاوضات

وتشجيعها للتعاون الدولي ، بما فيه تدابير بناء الثقة التي ترمي إلى تخفيف حدة التوترات والحد من خطر المواجهة العسكرية فيما بين الدول مع مراعاة الظروف المحددة السائدة في المنطقة المعنية . وهو سيتطلب أيضا الاعتراف بالترابط الشديد بين المسائل ذات الصلة بنزع السلاح والتنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية وحماية البيئة .

٤١ - ويقف المجتمع الدولي على أرضية مشتركة فيما يتصل بالتصميم على إحراز تقدم في التسعينات بفضل الإصرار على متابعة عملية نزع السلاح بالاقتران بالجهود الأخرى اللازمة لتحقيق السلم والأمن الحقيقيين . وقد حددنا الأهداف المشتركة التالية . ففي الميدان النووي ، وبوصفنا أفرادا في المجتمع الدولي ، علينا أن نواصل على وجه الاستعجال إجراء تخفيض مبكر في الأسلحة النووية والعمل على القضاء على الأسلحة النووية في خاتمة المطاف ، والعمل من أجل فرض حظر شامل على التجارب النووية . ولتحقيق هدف منع الانتشار من جميع جوانبه ، تُشجع جميع الدول على بذل كل جهد إضافي لتعزيز نظام منع الانتشار والتدابير الأخرى لوقف انتشار الأسلحة النووية ومنعه . وينبغي أن يكون هدف المجتمع الدولي هو تشجيع التعاون على استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز وفي ظل ضمانات دولية ملائمة ومتفق عليها . ويظل منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي مجالا هاما ينبغي التصدي له كذلك . كما تشعر دول كثيرة بالحاجة إلى التصدي لتدابير بناء الثقة ومسائل نزع السلاح . وفي الميدان التقليدي ، يجب أن نسعى إلى تخفيض الأسلحة والقوات المسلحة في جميع مناطق العالم ، ولا سيما المناطق التي يبلغ فيها تركيز الأسلحة أعلى المستويات . وفي هذا الصدد ، نلتمس على وجه الاستعجال اختتام المفاوضات المتعلقة بالقوات التقليدية في أوروبا بنجاح ، ونهدف إلى مواصلة النظر في عمليات نقل الأسلحة من جميع جوانبها . وفي الميدان الكيميائي ، يجب أن نعمل من أجل الإبرام المبكر لاتفاقية بشأن حظر استحداث أية أسلحة كيميائية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وتدمير مثل هذه الأسلحة . كما يدعو المجتمع الدولي الى الامتثال الدقيق لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف عام ١٩٢٥ . ومن قبيل القيام بخطوات تقدمية أخرى ، ينبغي تشجيع الصراحة

والوضوح فيما يتعلق بجميع المسائل العسكرية وتطوير نطاق التحقق وتقنياته ، وتشجيع استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية ، والتصدي للتهديدات غير العسكرية التي يتعرض لها الأمن . وسائر المبادرات المتعلقة بوقف وعكس مسار سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، من جوانبه الكمية والنوعية على حد سواء ، جديرة بإنعام النظر فيها . ومثل هذه المبادرات تتضمن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وفقا لترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية ، وإنشاء مناطق سلم بشروط ملائمة تعرِّفها الدول المعنية في المنطقة وتحددها بحرية . وفي السعي نحو بلوغ الأهداف المذكورة أعلاه ، يسلم المجتمع الدولي بالمسؤولية الخاصة للبلدان المالية لأكبر الترسانات العسكرية . والموارد المفرج عنها بنزع السلاح ويمكن استغلالها لأجل تحقيق تنمية عالمية متوازنة . وينبغي أن تدرج هذه الأهداف في برنامج شمولي لنزع السلاح ينبغي إبرامه في وقت ملائم .

٥ - وستواصل الأمم المتحدة تشجيع التعاون المتعدد الأطراف من أجل نزع السلاح ، في حين يمكن للجهود الثنائية والإقليمية أن تكون تكميلية وداعمة لبعضها البعض فيما يتعلق ببلوغ مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها . وبوسع المجتمع الدولي أن يمعن في تشجيع عملية نزع السلاح عن طريق الأمم المتحدة استنادا إلى منجزاتها في هذا الميدان ، بما في ذلك الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (القرار دإ-١٠/٢) التي اعتمدت بتوافق الآراء .

٦ - ويؤكد المجتمع الدولي الدور الايجابي الذي يمكن أن يضطلع به جمهور مستنير في عملية نزع السلاح من خلال تشجيع القيام بحوار بنّاء وواقعي بشأن القضايا المتصلة بهذه العملية . وفي هذا الصدد ، فإن مواصلة الحملة العالمية لنزع السلاح والاحتفال بأسبوع نزع السلاح سيستمران في أداء دور مفيد . والمجتمع الدولي يُظهر فهما والتزاما متزايدين بالنسبة لتناول المشاكل العالمية المتعلقة بالسلم والأمن ، ومن ثم فإنه يسلم بأن المنظمات غير الحكومية تؤدي دورا بالغ النفع . وهو يؤيد اضطلاع المرأة بدور متزايد في تهيئة الأحوال الملائمة لاستمرار السلم .

'٧ - ومن الواضح أن الأجيال القادمة سوف تحتاج ، مع اقتراب العالم من القرن الحادي والعشرين ، إلى زيادة معرفتها وفهمها لما يسود الحياة على هذا الكوكب من ترابط . والتعليم في مجال قضايا السلم والأمن الدوليين من شأنه أن يضطلع بدور أساسي في تحقق كل فرد من أن ثمة دورا منوطا به ، بوصفه عضوا مسؤولا في المجتمع العالمي .'"

٣٦ - فيما يلي تقرير فريق التشاور المتعلق بالبند ١٠ من جدول الأعمال :

"تقرير فريق التشاور المتعلق بالبند ١٠ من جدول الأعمال

"١ - اتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، القرار ١١٦/٤٤ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي طلبت فيه ، من بين جملة أمور ، الى هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٩٠ بندا بعنوان "معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية" .

"٣ - وقررت هيئة نزع السلاح ، في جلستها ١٤٣ المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٠ :

'انشاء فريق تشاور للبند ١٠ المتعلق بمعلومات موضوعية عن المسائل العسكرية في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٠ ، على أن يكون مفهوما أن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ، وكذلك المسائل الموضوعية الأخرى الواردة في جدول الأعمال ، ينبغي النظر فيها بصورة متعمقة في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩١ لهيئة نزع السلاح ؛

'الإطار الزمني للنظر في البند ١٠ يتمثل في النصف الأول من الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٠ ، أى لا يعقد الفريق أية جلسات بعد يوم الأربعاء الموافق ١٦ ايار/مايو ؛

'من المفهوم أن النظر في البند ١٠ سيكون في مرحلته الأولية في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٠ ، ولن تبدأ أية مفاوضات بشأن نص يتعلق بالموضوع ؛

'المرشح لرئاسة فريق التشاور هو ممثل النمسا .'

"٣ - واجتمع فريق التشاور برئاسة السفير بيتر هوهنفلنر (النمسا) ، وعقد سبع جلسات في الفترة من ١٠ الى ١٦ ايار/مايو ١٩٩٠ . وعمل السيد لين كوو - تشونغ ، من ادارة شؤون نزع السلاح ، أمين سر لفريق التشاور .

"٤ - وكان معروضا على فريق التشاور ، لدى اضطلاعه بعمله ، تقرير الامين العام الذي يتضمن آراء الدول الاعضاء حول الموضوع (A/44/396 و Add.1 و 2) وورقتا عمل أخريان قدمتهما دولتان عضوتان ، على النحو الآتي :

"(أ) ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (A/CN.10.140) ؛

"(ب) ورقة عمل مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CN.10/142) .

"٥ - وأدلى رئيس الفريق ، في بداية الجلسة الاولى ، ببيان استهلالي موضوعي وكرست الجلستان الاوليان لتبادل الآراء حول الموضوع ، وشارك في ذلك عدد كبير من الوفود .

"٦ - وبدأ الفريق بعد ذلك ، في مناقشة المواضيع التالية المتصلة بالمسألة قيد الدرس ، وذلك وفقا لهيكل اقترحه رئيس الفريق :

"مدلول المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ومغزاها فيما يتعلق بالامن الدولي ونزع السلاح ؛

"مدلول عبارات "المسائل العسكرية" و "القدرات العسكرية" و "الانشطة العسكرية" ؛

"ميادين أو مجالات المسائل العسكرية التي تمكن تغطيتها عن طريق التبادل المحتمل للمعومات ؛

"الأبعاد العالمية والاقليمية للموضوع ، وتشمل مسألة التطبيق المحتمل ، العالمي و/أو الاقليمي لتبادل المعلومات عن المسائل العسكرية ؛

"الدور الذي يمكن أن تؤديه الامم المتحدة ومراكزها الاقليمية المعنية بالسلم ونزع السلاح ، وغيرها من المنظمات الاقليمية ، في سياق تبادل للمعلومات عن المسائل العسكرية ؛

"استصواب القيام في المستقبل باعداد مجموعة مبادئ أو مبادئ توجيهية أو توصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ؛

"المعالم التي ينبغي أن تنظم التبادل المحتمل للمعلومات عن المسائل العسكرية .

"٧ - وفي الجلسة الموضوعية الاخيرة ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أدلى عدد من الوفود ببيانات ختامية . كما أدلى رئيس فريق التشاور ، في نهاية الجلسة ، ببيان ختامي .

"٨ - واعتمد فريق التشاور في جلسته الثامنة المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، هذا التقرير بتوافق الآراء لتقديمه الى هيئة نزع السلاح ."

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، ملحق رقم ٤٢ (A/44/42) .

(٢) قرار الجمعية العامة دإ - ٣/١٠ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، ملحق رقم ٢٧ (A/44/27) .

(٤) عصبة الامم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤ (١٩٢٩) ، رقم ٢١٣٨ .

المرفق الأول

مجموعة المقترحات المتعلقة بتوصيات بشأن البند ٤ من جدول الأعمال

التوصية رقم ١

ينبغي أن تعيد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأكيد التزامها التام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وأن تراعي بدقة المبادئ الواردة فيه وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة المقبولة عموما فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين ، ولاسيما مبادئ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السيادة أو السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو ضد الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية التي تسعى الى ممارسة حقها في تقرير المصير وتحقيق الاستقلال ؛ وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ؛ وحرمة الحدود الدولية ؛ وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، مع مراعاة الحق الاصيل للدول في الدفاع عن النفس منفردة ومجتمعة وفقا للميثاق .

التوصية رقم ٢

تحث جميع الدول على الاسهام بفعالية في تعزيز الدور الأساسي والمسؤولية الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح . ونظرا الى أن عملية نزع السلاح تمس المصالح الأمنية الحيوية لجميع الدول ، يجب عليها جميعا أن تهتم وأن تسهم بفاعلية في تدابير نزع السلاح والحد من الأسلحة التي لها دور أساسي في صيانة الأمن الدولي وتعزيزه .

وفي حين أن نزع السلاح هو من مسؤولية جميع الدول ، فإن الدول الحائزة للأسلحة النووية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن نزع السلاح النووي ، وتتحمل مع الدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية المسؤولية عن وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه .

وينبغي بذل كل ما في الوسع لتمكين مؤتمر نزع السلاح ، وهو الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة في ميدان نزع السلاح ، من أداء مسؤولياته عن طريق التفاوض واتخاذ تدابير محددة لنزع السلاح لتعزيز القيام بشكل فعال بتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة .

أولا

التوصية رقم ٣

تنفيذا للتوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح (القرار دإ - ٣/١٠) ، ينبغي أن تدخل جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ومن بينها بوجه خاص الدول الحائزة لأهم الترسانات النووية ، في مفاوضات ، على وجه الاستعجال ، للوفاء بالمهام ذات الأولوية المبينة في برنامج العمل الوارد في تلك الوثيقة .

وينبغي تكثيف المفاوضات الرامية الى ابرام اتفاقات ، وفقا للفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية ، بغية وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ، والعمل ، في أقرب وقت ممكن ، على بلوغ الهدف النهائي المحدد فيها ، وهو القضاء النهائي والكامل على الأسلحة النووية ، أو بدء هذه المفاوضات على وجه السرعة ، عند الاقتضاء .

وينبغي مواصلة المفاوضات ، في المحافل المختصة ، لاجراء تخفيضات في الأسلحة ، وبصفة خاصة الأسلحة النووية ، وكذلك اتخاذ تدابير أخرى في ميدان نزع السلاح وعقد اتفاقات وفقا للفقرتين ٢٩ و ٣١ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح .

التوصية رقم ٤

ترى هيئة نزع السلاح أن خطوة هامة قد قطعت في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين بتوصل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في اجتماع قمتهما المعقود في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الى الاتفاق على التعجيل بالأعمال في المفاوضات الجارية بينهما بشأن سباق التسلح النووي وسباق التسلح في الفضاء بغية إنجاز المهام المبينة في البلاغ المشترك الصادر عن الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، وهي منع سباق التسلح في الفضاء وإنهاؤه على الأرض ، والحد من الأسلحة النووية وخفضها ، وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي ، وكذلك اتفاقهما على أنه لا يمكن الانتصار في حرب نووية وأن مثل هذه الحرب يجب ألا تندلع أبدا ، وأن أي نزاع بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة يمكن أن يؤدي الى كارثة ، وأنه ينبغي منع أي حرب بينهما سواء كانت نووية أو تقليدية ، وأنهما لن يسعيا الى تحقيق تفوق عسكري .

والجمعية العامة ، اذ تضع في اعتبارها أن الهدف النهائي لنزع السلاح النووي هو الازالة التامة للأسلحة النووية ، يمكن أن تشجع على تحقيق الرغبة المشتركة لطرفي التفاوض ، حسبما أعرب عنها في البيان ذاته ، في احراز تقدم مبكر في الميادين التي يوجد فيها أساس مشترك ، بما فيه مبدأ اجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في الأسلحة النووية للاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، مطبقا على النحو المناسب . ويُوصى بأن تضع الجمعية العامة في الحسبان أيضا ، كخطوات هامة أخرى ، البيانين المشتركين للولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المؤرخين على التوالي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، وكذلك استئناف المحادثات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بشأن الطاقة النووية والفضاء ، نتيجة للاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في موسكو في ١٠ و ١١ أيار/مايو ١٩٨٩ .

وترى هيئة نزع السلاح أن المراعاة الصارمة والتنفيذ الكامل للمعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى ، وهي أول اتفاق نزع سلاح يعقد على الاطلاق من أجل إزالة فئة كاملة من الأسلحة النووية ، يمثلان خطوة أولية قيمة في مجال خفض الأسلحة النووية .

وينبغي لطرفي التفاوض أن يضعا في اعتبارهما باستمرار أن المسألة لا تمس مصالحهما الوطنية فحسب بل والمصالح الحيوية لجميع شعوب العالم كذلك ؛ وينبغي لهما ، بالتالي ، أن يبقيا الجمعية العامة ، على النحو الواجب ، على علم بالتقدم المحرز في المفاوضات ، وذلك دون الإضرار بسير المفاوضات .

وترى هيئة نزع السلاح أيضا أن من المفيد أن تستمر الممارسة التي بفضلها يقدم طرفا التفاوض معلومات الى مؤتمر نزع السلاح عن التقدم المحرز في مفاوضاتهما .

وينبغي للجهود الثنائية والجهود المتعددة الأطراف من أجل نزع السلاح النووي أن يكمل كل منها الآخر وييسره .

التوصية رقم ٥

[لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد لنزع السلاح ، دور رئيسي في التفاوض بشأن اتفاقات متعددة الأطراف لنزع السلاح . وينبغي

لمؤتمر نزع السلاح تأدية هذه المهمة الاساسية بشكل كامل ، ولا سيما فيما يتعلق ببنود جدول أعماله ذات الاولوية ، بوصفها مسألة ملحة .]

التوصية رقم ٦

تحث جميع الدول ، ولا سيما الدول الرئيسية الحائزة للاسلحة النووية ، على أن تتابع بنشاط مفاوضاتها بشأن الحد من الاسلحة ونزع السلاح ، وعلى إبقاء الامم المتحدة على علم ، بالصورة المناسبة ، بجميع الخطوات المتخذة في هذا الميدان سواء كانت انفرادية أو ثنائية أو اقليمية أو متعددة الاطراف ، وذلك دون الاضرار بسير المفاوضات .

التوصية رقم ٧

[ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يشرع دون إبطاء في اجراء مفاوضات بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وأن يبدأ ، على وجه الخصوص ، في وضع التدابير العملية اللازمة لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وفقا للفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، بما في ذلك وضع برنامج لنزع السلاح النووي . وينبغي لمثل هذا البرنامج الشامل المقسم الى مراحل ذات أطر زمنية متفق عليها أن يكفل ، متى أمكن ، اجراء تخفيض تدريجي متوازن في مخزونات الاسلحة النووية ووسائل اطلاقها ، يؤدي في نهاية المطاف الى إزالتها تماما . وينبغي أن يكون الهدف من البرنامج هو الازالة التامة للاسلحة النووية في العالم أجمع بحلول عام ٢٠٠٠ ، ويمكن أن يتألف من ثلاث مراحل ، على النحو التالي :

(أ) مرحلة أولى تستغرق من خمس الى ثماني سنوات ، يُكفل فيها اجراء تخفيضات في الترسانتين النوويتين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، وكذلك نبذهما استحداث أسلحة الضربة الفضائية واختبارها ووزعها ، ووقف تفجيراتهما النووية ؛

(ب) مرحلة ثانية تستغرق من خمس الى سبع سنوات ، تشترك خلالها الدول الأخرى الحائزة للاسلحة النووية في عملية نزع السلاح النووي ؛

(ج) مرحلة أخيرة ، تكتمل فيها ازالة جميع الاسلحة النووية الباقية .

ويجري التحقق من تدمير الاسلحة النووية ووسائل اطلاقها أو من الحد منها ، وذلك بالوسائل التقنية الوطنية والتفتيش الموضعي وتدابير أخرى .]

التوصية رقم ٨

[ينبغي ، على وجه الاستعجال ، عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ، تحظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من قبل جميع الدول في جميع البيئات والى الأبد . وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يشرع فورا في اجراء المفاوضات التي يتطلبها عقد معاهدة لحظر التجارب حظرا شاملا . ويمكن بحث المسائل المتعلقة بالتحقق من الامتثال للاتفاق الذي سيجري التفاوض بشأنه في ذات الوقت الذي يجري فيه بحث المسائل الفنية الاخرى المتعلقة بحظر التجارب النووية .]

[وتوصي هيئة نزع السلاح [كذلك] بأن تسلم الجمعية العامة بأهمية افتتاح المفاوضات التدريجية الشاملة بين الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، التي تجري ، وفقا لبيانهما المشترك الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، في محفل وحيد ويتفق فيها الجانبان ، كخطوة أولى ، على تدابير فعالة للتحقق تمكن من التصديق على معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عام ١٩٧٤ ، وعلى المعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية المعقودة بينهما عام ١٩٧٦ ، والمضي الى التفاوض بشأن المزيد من الاجراءات الوسيطة للحد من التجارب النووية المفضية الى تحقيق الهدف النهائي المتمثل في الوقف التام للتجارب النووية ، بوصفه جزءا من عملية فعالة لنزع السلاح . وترمي هذه العملية ، في جملة أمور ، الى أن تحقق ، على سبيل الاسبقية الأولى ، الهدف المتمثل في خفض الأسلحة النووية وازالتها في النهاية .]

[وريثما يتم عقد معاهدة من هذا القبيل ، فإن الدول الحائزة للأسلحة النووية مدعوة الى أن تعلن وقفا اختياريا لجميع التفجيرات النووية اعتبارا من تاريخ يتم الاتفاق عليه فيما بينها جميعا . والدولتان النوويتان الرئيسيتان ، اللتان قامتا باجراء معظم التفجيرات النووية ، مدعوتان الى وقف تجاربهما النووية فورا .]

التوصية رقم ٩

على كل دولة واجب الامتناع ، في علاقاتها الدولية ، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على أي نحو آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة . ويشكل التهديد باستعمال القوة أو استعمالها على هذا النحو انتهاكا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة وتترتب عليه مسؤولية دولية .

وقد اقترحت التوصيات من رقم ١٠ الى رقم ١٦ مع المراعاة التامة لانطباق التوصية رقم ٨ انطباقا عاما .

التوصية رقم ١٠

تكثيفا لعملية نزع السلاح ، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن البشرية تواجه اليوم خطرا لم يسبق له مثيل هو خطر الدمار الناشئ عن التكديس الهائل لأقوى أسلحة انتجت حتى الآن والتنافس في تكديسها . ولذلك ، ينبغي تناول نزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووي ، بوصفه مسألة ذات أولوية عليا وأهمية قصوى بالنسبة للبشرية .

ويجب أن تراعى في التدابير الرامية الى منع نشوب حرب نووية وتشجيع نزع السلاح النووي المصالح الامنية لكل من الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية على السواء .

التوصية رقم ١١

هناك اليوم تأييد واسع النطاق للبيان الصادر عن الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية ، القائل باستحالة كسب حرب نووية ووجوب عدم خوضها اطلاقا . وريثما يتم تحقيق نزع السلاح النووي ، ينبغي أن تتعاون جميع الدول على اتخاذ تدابير عملية ومناسبة لمنع نشوب حرب نووية ولتلافي استعمال الأسلحة النووية . وينبغي التنويه بالتعهدات القائمة التي تعهدت فيها الدولتان الحائزتان للأسلحة النووية بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية ، وكذلك بالبيانات التي أصدرتها بعض الدول بشأن عدم استعمال أي سلاح ، إلّا ردا على هجوم مسلح .

ومن الأمور التي تعتبرها هيئة نزع السلاح هامة الاتفاق المتعلق بإنشاء مركزين في واشنطن وموسكو للاقلال من خطر نشوب الحرب النووية ، الذي أبرمته الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، تأكيدا لرغبتهما في الاقلال من خطر نشوب الحرب النووية وازالة هذا الخطر في النهاية ، لاسيما اذا كان ناتجا عن سوء تفسير أو سوء تقدير أو حادث .

[وينبغي أن يجري مؤتمر نزع السلاح ، على سبيل الأولوية العليا ، مفاوضات بغية التوصل الى اتفاق بشأن التدابير العملية والملائمة لمنع نشوب حرب نووية .]

[ويمكن أيضا أن يبحث مجلس الامن التابع للأمم المتحدة مسألتي نزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية .]

التوصية رقم ١٢

[ينبغي لجميع الدول الحائزة للاسلحة النووية أن تتفق على تجميد شامل للاسلحة النووية ، يتضمن اجراء التجارب ، واستحداث ووزع جميع الاسلحة النووية وأنظمة نقلها ، على أن يخضع هذا التجميد لتدابير واجراءات للتحقق تكون مناسبة وفعالة . وينبغي أن يعتبر مثل هذا التجميد خطوة أولى في طريق وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه تؤدي الى ازالة جميع الاسلحة النووية ازالة تامة . [وينبغي أن يبدأ ذلك بقيام الدولتين اللتين تمتلكان أكبر الترسانات النووية بتجميد فوري لانتاج الاسلحة النووية والمواد الانشطارية التي تستخدم في صنع الاسلحة ، وأن يتبع ذلك اجراء تخفيضات كبيرة في الاسلحة النووية القائمة .]]

[إن غاية نزع السلاح النووي هي الحظر التام والتدمير الشامل للاسلحة النووية . والى أن يتم بلوغ هذه الغاية ، يجب على البلدان التي تمتلك أكبر وأحدث الترسانات النووية في العالم أن تبادر بوقف تجربة جميع أنواع الاسلحة النووية وانتاجها ووزعها ، وبالعمل الى أقصى حد على خفض وتدمير ما تكون قد وزعته من جميع أنواع الاسلحة النووية داخل بلادها أو خارجها . وبعد ذلك يمكن لمؤتمر دولي واسع التمثيل معني بنزع السلاح النووي أن ينعقد باشتراك جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية لمناقشة الخطوات والتدابير اللازمة للتدمير الشامل للاسلحة النووية .]

[وينبغي مواصلة السعي الى تحقيق هدف نزع السلاح من خلال مفاوضات ، كتلك التي تجرى الآن بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بهدف الوصول الى اتفاق على تخفيضات كبيرة للاسلحة النووية متبادلة ومتوازنة وممكن التحقق منها بفعالية .]

التوصية رقم ١٣

[إن وقف انتاج المواد الانشطارية للاسلحة النووية وحظره ، على نحو يمكن التحقق منه بدرجة كافية ، يشكلان خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه .]

التوصية رقم ١٤

[ينبغي إدخال جميع فئات الاسلحة النووية في عملية نزع السلاح .]

التوصية رقم ١٥

[كتدبير لمنع الحرب النووية ، وريثما يتم اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ، يجب على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية التعهد بألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية في أي وقت وفي أي ظرف ، وبالامتناع عن استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية . وعلى هذا الأساس ، ينبغي على وجه الاستعجال التفاوض بشأن إبرام اتفاقية دولية واعتمادها بمشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وذلك لضمان حظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .]

[وفي العصر النووي ، من المهم للغاية أن تلتزم جميع الدول التزاما دقيقا بما تعهدت به ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، من امتناع في علاقاتها الدولية عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الاقليمية لأي دولة أو استقلالها السياسي أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ، مراعية حقها الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس .]

التوصية رقم ١٦

[بالنظر الى الخطر الذي يمثله بالنسبة لكل البشرية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وبصفة خاصة الخطر المحدق الذي يمثله تفاقم حالة انعدام الأمن الراهنة نتيجة للتطورات التي يمكن أن تؤدي الى زيادة تقويض السلم والأمن الدوليين ، ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يضطلع ، على وجه الاستعجال ، بمفاوضات لابرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع حدوث سباق تسلح بجميع جوانبه في الفضاء الخارجي .]

ومن أجل الاسهام في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يكشف أعماله وفقا للولاية المنوطة باللجنة المخصصة التي أنشأها المؤتمر .

[ومن المفهوم أن إنشاء اللجنة المخصصة لا يشكل سوى الخطوة الأولى نحو مفاوضات متعددة الأطراف من أجل عقد اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع حدوث سباق تسلح بجميع جوانبه في الفضاء الخارجي .]

التوصية رقم ١٧

ريثما يتم اتخاذ تدابير شاملة لنزع السلاح النووي والتقليدي ، ينبغي للدول أن تواصل التعاون على وضع مجموعة شاملة من التدابير لمنع نشوب حرب نووية وأي من أشكال الصراع المسلح . ويمكن أن تشمل هذه التدابير طائفة كبيرة من تدابير بناء الثقة ، بما فيها التدابير المتصلة بالأسلحة النووية ، التي يتعين التفاوض بشأنها في الاطارات المناسبة للتطبيق على الصعيد الاقليمي أو العالمي .

التوصية رقم ١٨

ينبغي تخفيض الأسلحة النووية والتقليدية فضلا عن القوات العسكرية النووية والتقليدية ، على نحو متبادل متوازن قابل للتحقق منه ، لا سيما في المناطق التي يكون تركيزها فيها قد وصل الى مستويات بالغة الخطورة .

التوصية رقم ١٩

[ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمتنع عن اجراء المناورات العسكرية التي تستخدم فيها الطاقة النووية لأغراض غير سلمية ، ولا سيما في الحالات التي يتم فيها وزع الأسلحة النووية على مقربة شديدة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، مما يعرّض أمنها للخطر .]

التوصية رقم ٢٠

[مع مراعاة أنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضمن عدم تعرض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لتهديد بالأسلحة النووية أو هجوم بها ، وأنه قد صدرت اعلانات في هذا السياق ، ينبغي للمفاوضات أن تمضي قدما كي تعقد [، حسب الاقتضاء ،] ترتيبات دولية فعالة لإعطاء [جميع] الدول غير الحائزة للأسلحة النووية [ودون أي تمييز] ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .]

التوصية رقم ٢١

إن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف أنحاء العالم استنادا الى اتفاقات و/أو ترتيبات يتم التوصل اليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية يشكل تدبيرا هاما لنزع السلاح [و] ينبغي تشجيعه [. وينبغي تشجيع إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية تعزز الأمن والاستقرار على صعيد العالم] ، بغية تحقيق الهدف النهائي المتمثل في ايجاد عالم خال تماما من الأسلحة النووية . وينبغي ، لدى إنشاء هذه المناطق ، مراعاة خصائص [كل منطقة] [المنطقة المعنية] . [وينبغي الالتزام

بتلك الاتفاقات أو الترتيبات وينبغي أن يكون احترام [جميع] الدول [الحائزة
ة النووية] [المعنية] لمركز هذه المناطق احتراما فعالا خاضعا لاجراءات تحقق
[متفق عليها] ، مما يكفل خلو تلك المناطق حقا من الاسلحة النووية .]

ية رقم ٣٢

[إن إقامة مناطق سلم في مختلف المناطق الاقليمية في العالم على أساس شروط
تحديدا واضحا تقررها بحرية الدول المعنية في المنطقة ، وبما يتفق مع
ون الدولي ، يمكن أن يسهم في تعزيز أمن الدول الموجودة في هذه المناطق ،
م والأمن الدوليين ككل . وينبغي أن تراعى ، خلال عملية إقامة هذه المناطق ،
كل منطقة ومبادئ ميثاق الامم المتحدة .]

ية رقم ٣٣

ينبغي لجميع الدول أن تتعاون على تحقيق الهدف من عدم انتشار الاسلحة
ية ، وهو ، من ناحية ، الحيلولة دون ظهور أي دول أخرى حائزة للاسلحة النووية
افة الى الدول الخمس الحائزة للاسلحة النووية حاليا ، ومن الناحية الاخرى ،
الاسلحة النووية تدريجيا وازالتها كليا في نهاية المطاف . وينبغي أن تنفذ
تنفيذا تاما جميع أحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة التي تكون أطرافا
. وبوجه خاص ينبغي للدول الحائزة للاسلحة النووية أن تتخذ ، على وجه
جال ، تدابير فعالة لوقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه .

ية رقم ٣٤

نظرا الى أن انتشار الاسلحة النووية بجميع جوانبه مسألة تثير القلق
مي ، فإن جميع الدول مدعوة معا الى اتخاذ المزيد من الخطوات للتوصل الى
دولي في الآراء بشأن سبل ووسائل منع انتشار الاسلحة النووية على أساس عالمي
ميزي .

ية رقم ٣٥

[اتساقا مع ميثاق الامم المتحدة ، يجب أن تكون السياسات الامنية للدول ذات
دفاعي ينبغي أن ينعكس في هيكل القوات المسلحة ومستواها ، مع مراعاة خصائص كل
، للإسهام بذلك في الامن الدولي الشامل .]

ثانيا

الجملة الاستهلالية

بينما يحظى نزع السلاح النووي بأعلى أولوية ، ينبغي متابعة التوصيات التالية بشأن تدابير نزع السلاح الاخرى ذات الاولوية جنبا الى جنب مع مفاوضات نزع السلاح النووي .

التوصية رقم ١

ينبغي بذل كل الجهود لمواصلة مفاوضات الحظر الشامل الفعال لاستحداث أي من الاسلحة الكيميائية وانتاجها وتخزينها واستعمالها وتدمير مثل هذه الاسلحة ، وللانتهاء بنجاح من هذه المفاوضات . وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي أن يقوم مؤتمر نزع السلاح ، على سبيل الاولوية العالية ، بتكثيف المفاوضات بشأن اتفاقية من هذا القبيل وأن يزيد من تعزيز جهوده بغية الإعداد النهائي للاتفاقية في أقرب موعد ممكن .

وفي هذا الصدد ، تم التأكيد على أهمية الإعلان الختامي لمؤتمر الدول الاطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وغيرها من الدول المهتمة بالامر الذي عقد في باريس عام ١٩٨٩ .

التوصية رقم ٢

ينبغي السعي الى نزع السلاح التقليدي بكل العزم والتصميم ، على أساس ثنائي واقليمي ومتعدد الاطراف وفقا للفقرة ٨٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، في اطار التقدم المحرز في نزع السلاح العام الكامل . وهناك حاجة الى معالجة الجوانب النوعية لسباق التسلح التقليدي مع جوانبه الكمية .

وفي هذا الصدد ، فإن الدول الحائزة لاكبر الترسانات العسكرية التي تتحمل مسؤولية خاصة عن متابعة عملية تخفيض الاسلحة التقليدية ، والدول الاعضاء في الحلفين العسكريين الرئيسيين ، مطالبة بأن تواصل المفاوضات بجدية من خلال شتى المحافل بشأن نزع السلاح التقليدي ، بغية التوصل الى اتفاق مبكر بشأن الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا تحت رقابة دولية فعالة كل في منطقته ، لا سيما في أوروبا التي فيها أكبر تجمع للاسلحة والقوات في العالم . وفي هذا الصدد ، ترحب هيئة نزع السلاح التابعة للامم المتحدة ، ببدء المفاوضات بشأن القوات المسلحة التقليدية ومواصلة المفاوضات بشأن تدابير بناء الثقة والامن في أوروبا .

واذ تضع جميع الدول في اعتبارها الحاجة الى حماية الأمن والحفاظ على القدرات الدفاعية اللازمة ، فإنها مدعوة الى تكثيف جهودها واتخاذ الخطوات الملائمة ، إما بنفسها أو في اطار اقليمي ، لتعزيز التقدم في نزع السلاح التقليدي وتعزيز السلم والأمن .

وينبغي اتخاذ تدابير نزع السلاح الاقليمي بناء على مبادرة ومشاركة جميع الدول المعنية . ويجب أن تضع هذه التدابير في الاعتبار طبيعة الظروف المحددة لكل منطقة . ولا يمكن عزل جهود نزع السلاح المبذولة في احدى المناطق عن جهود نزع السلاح المبذولة في مناطق أخرى أو عن جهود نزع السلاح على صعيد العالم ، في كل من الميدانين النووي والتقليدي .

التوصية رقم ٣

[[ينبغي منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . وفي هذا السياق ، ترحب هيئة نزع السلاح بالقرار الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح مؤخرا ، وهو :

"يقرر مؤتمر نزع السلاح ، ممارسة منه لمسؤولياته بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف المعني بنزع السلاح وفقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، إعادة انشاء لجنة مخصصة في اطار البند ٥ من جدول أعماله المعنون 'منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي' .

"ويرجو المؤتمر من اللجنة المخصصة ، عند نهوضها بتلك المسؤولية ، أن تواصل ، من خلال النظر في الجوانب الفنية والجوانب العامة ، دراسة المسائل المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحديد تلك المسائل .

"وستأخذ اللجنة المخصصة في الاعتبار ، عند اضطلاعها بأعمالها ، جميع الاتفاقات القائمة ، والمقترحات الموجودة ، والمبادرات المقبلة ، وكذلك التطورات التي وقعت منذ انشاء اللجنة المخصصة في عام ١٩٨٥ ، وتقدم تقريرا عن التقدم المحرز في أعمالها الى مؤتمر نزع السلاح قبل انتهاء دورته لعام ١٩٨٧ ."]

[وبناء على ذلك ، فإن إنشاء اللجنة المخصصة لا يمثل سوى خطوة أولى نحو البدء على وجه الاستعجال في مفاوضات متعددة الأطراف من أجل عقد اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع حدوث سباق للتسلح بجميع جوانبه في الفضاء الخارجي .]]

التوصية رقم ٤

بغية تهيئة الظروف المواتية لتحقيق النجاح في عملية نزع السلاح ، ينبغي لجميع الدول أن تلتزم بدقة بما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة المقبولة عموما ، وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال يمكن أن تؤثر سلبيا على الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح ، وأن تتبع نهجا بناء تجاه المفاوضات ، وتبدي الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاقات . ومن شأن مناخ الثقة فيما بين الدول أن يتحسن تحسنا شديدا اذا تم التوصل الى اتفاقات بشأن تدابير وقف سباق التسلح واجراء تخفيضات فعالة في الأسلحة تؤدي الى إزالتها إزالة تامة . وينبغي أن يكون الهدف في كل مرحلة من مراحل عملية نزع السلاح هذه هو تحقيق الأمن غير المنقوص عند أدنى مستوى ممكن من الأسلحة .

التوصية رقم ٥

ينبغي اتخاذ تدابير ، في سياق الحملة العالمية لنزع السلاح ، كي تتاح للجماهير في جميع مناطق العالم امكانية الاستفادة بطائفة كبيرة من المعلومات والآراء الموضوعية بشأن مسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، والأخطار المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح والحرب ، وبوجه خاص الحرب النووية ، لتيسير التوصل الى اختيارات مستنيرة إزاء هذه المسائل الحيوية فيما يتعلق بالجهود المبذولة لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه . وينبغي أن تعزز هذه الحملة اهتمام الجماهير بالأهداف الواردة أعلاه وتأييدها لها ، وبصفة خاصة من أجل التوصل الى اتفاقات بشأن تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح بغية تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة .

المرفق الثاني

ورقة الرئيس المتعلقة بالبند ٧ من جدول الاعمال :
الاسلحة البحرية ونزع السلاح

١ - في الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة ، طلبت الجمعية بقرارها ١١٦/٤٤ ميم المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، المعنون "الاسلحة البحرية ونزع السلاح" ، من هيئة نزع السلاح ، في جملة أمور ، أن تواصل في دورتها المقبلة عام ١٩٩٠ النظر في الجوانب الفنية للموضوع وأن تقدم تقريرا عن مداولاتها وتوصياتها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .

٢ - وكان معروضا على الهيئة عند نظرها في البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام الذي يتضمن الدراسة المتعلقة بسباق التسلح البحري (A/40/535) ؛

(ب) الدراسة المتعلقة بسباق التسلح البحري - الردود الواردة من الحكومات (الارجنتين ، اندونيسيا ، بلغاريا ، السويد ، الصين ، ليسوتو ، المكسيك - A/CN.10/77 ؛ واستراليا والنرويج - Add.1 ؛ وغابون - Add.2 ؛ والدانمرك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا - Add.3) ؛

(ج) ورقة عمل مقدمة من الصين (A/CN.10/78) ؛

(د) ورقة عمل مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية (A/CN.10/80) ؛

(هـ) ورقة أعدها الرئيس بشأن البند ٨ من جدول الاعمال (A/CN.10/83) ؛

(و) ورقة عمل مقدمة من فنلندا (A/CN.10/90/Rev.1) ؛

(ز) ورقة عمل مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية (A/CN.10/92) ؛

(ح) ورقة عمل مقدمة من السويد (A/CN.10/101/Rev.1) ؛

(ط) ورقة أعدها الرئيس بشأن البند ٨ من جدول الأعمال (A/CN.10/102) ؛

(ي) ورقة عمل مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية (A/CN.10/109) ؛

(ك) ورقة من إعداد الرئيس بشأن البند ٨ من جدول الأعمال (A/CN.10/113) ؛

(ل) ورقة عمل مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية (A/CN.10/119) ؛

(م) ورقة عمل مقدمة من السويد (A/CN.10/121) ؛

(ن) ورقة عمل مقدمة من السويد (A/CN.10/129) ؛

(س) ورقة عمل مقدمة من اندونيسيا والسويد وفنلندا (A/CN.10/130) ؛

(ع) ورقة أعدها الرئيس بشأن البند ٨ من جدول الاعمال (A/CN.10/134) ؛

(ف) ورقة عمل مقدمة من اندونيسيا والسويد وفنلندا (A/CN.10/139) ؛

(ص) ورقة عمل مقدمة من السويد (A/CN.10/141) .

٣ - وفي الجلسة ١٤٣ المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٠ ، قرر رئيس هيئة نزع السلاح أن تتبع الهيئة طريقة العمل التي عملت بها في العام الماضي وأجرى تحت مسؤوليته مشاورات فنية مفتوحة بشأن الموضوع . وعملا بذلك المقرر ، أوكل الرئيس أمر التسيير الفعلي للمشاورات الفنية المفتوحة إلى "أحد أصدقاء الرئيس" ، وهو السفير نغروهو وبزنومورتي ممثل اندونيسيا . وعقد فريق التشاور ١٣ جلسة بشأن هذا البند . وعمل السيد لين كو - شونغ ، الموظف بإدارة شؤون نزع السلاح ، أمينا لفريق التشاور كما عملت الآنسة فلورنس لي ، الموظفة بالإدارة نفسها ، نائبا له .

٤ - وخلال المشاورات ، واصل المشتركون النظر في مختلف جوانب الموضوع ، بما فيه إمكانية اتخاذ تدابير للحد من الأسلحة البحرية ونزع السلاح البحري ، فضلا عن استصواب تطبيق تدابير بناء الثقة في المجال البحري .

٥ - ومن جديد ، أكد المشتركون أن العناصر والمبادئ الهامة التي حُددت في الورقات الناتجة عن المشاورات التي أجريت في أعوام ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ و ١٩٨٩ (A/CN.10/83 و A/CN.10/102 و A/CN.10/113 و A/CN.10/134 على التوالي) لا تزال صالحة وتشكل أساسا سليما لمواصلة النظر في الموضوع . وجرى الإقرار بأن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيما الدول التي تملك أهم ترسانات نووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في صدد مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي ، وبأن الدول التي تملك أكبر الترسانات العسكرية تتحمل أيضا مسؤولية خاصة في متابعة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية ، وذلك حسبما جاء في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة . وهذان المبدآن ينطبقان بالقدر نفسه على الجانب البحري لسباق التسلح العالمي وعلى المسائل المتعلقة به .

٦ - وجرى الإقرار ، كما جاء في الدراسة المتعلقة بسباق التسلح البحري ، بأن القوات البحرية ليست مستقلة عن القوات المسلحة الأخرى وينبغي النظر إليها في سياقها العسكري العام ؛ إذ ليس هناك شيء اسمه التوازن ، أو التعادل ، البحري المستقل . وبالمثل ، فإن تخفيض القوات النووية البحرية والقوات غير النووية البحرية يدخل في إطار نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي ، على الترتيب ، وينبغي لذلك أن يسير في نفس الاتجاه العام لجهود نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي . وفي حالة إجراء مفاوضات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف تتعلق بالقوات النووية البحرية أو القوات غير النووية البحرية ، ينبغي مراعاة جملة أمور ، من بينها ما يلي :

(أ) ألا يتجاوز مستوى القوات البحرية لدى جميع البلدان ما هو معقول من الحاجة إلى الدفاع ؛

(ب) ضرورة النظر إلى القوات البحرية في سياقها العسكري العام بهدف تعزيز الأمن والاستقرار عند أدنى مستوى متوازن عام للقوات والأسلحة ؛

(ج) يمكن أن تقتضي أوضاع الدول المختلفة جغرافيا تدابير مختلفة ، تكون عند الضرورة غير متماثلة ، فيما يتعلق بالقوات البحرية والأسلحة البحرية ؛

(د) ينبغي لمثل هذه التدابير أن تتجسد ، حسب الاقتضاء ، في صكوك قانونية تتفق مع المبادئ العامة للقانون الدولي ، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة .

٧ - وتتسم الحالة الدولية الراهنة بتقدم المفاوضات الجارية في الإطار الاوروبي ، مما يؤثر أساسا على الأسلحة التقليدية ، ويشمل في المقام الأول القوات البرية والجوية حسبما اتفقت عليه الأطراف . وبالإضافة إلى هذا ، يجري اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية مفاوضات نشطة سعيا إلى تخفيض أسلحتهما النووية الاستراتيجية ، بما فيها الأسلحة النووية الاستراتيجية المحمولة بحرا . ونتيجة لذلك ، يمكن أن تصبح القوات البحرية أهم نسبيا في السياق العسكري العام وفي التوازن العسكري عموما .

٨ - وفي هذا الإطار ، يمكن أن يسهم توسيع نطاق المفاوضات ليشمل أيضا بعض القوات النووية البحرية والقوات التقليدية البحرية ، في موالاة التقدم لتعزيز السلم والأمن الدوليين فضلا عن تعزيز الانفراج وتوطيد أركانه . وهذا قد يكون مستصوبا أيضا لضمان عدم كون ما يستجد في الميدان البحري العسكري محبطا للتقدم المحرز في الاتفاقات المنطوية على قوات برية و/أو جوية ، تقليدية ونووية . وفي هذا الصدد ، شدد عدد من الوفود على ما لبعض القوات البحرية من قيمة فيما يختص بتحقيق الاستقرار في الإطار العالمي .

٩ - وما برحت التحسينات النوعية المدخلة على مدى منظومات الأسلحة الحديثة ، وسهولة حركتها ، وقوة نيرانها ، ومرونة استعمالها تؤكد أهمية الاعتماد المتبادل فيما بين القوات البحرية والقوات الجوية والقوات ذات القواعد البرية من حيث أن الاستقرار العسكري يقتضي إزالة القدرة على الهجوم المباغت والقدرة على العمل الهجومي الواسع النطاق . ومن وجهة النظر العسكرية ، لا يزال من الممكن القول بأن من الضروري عدم النظر إلى هذه القوات بوصفها فئات منفصلة في توازن عسكري إجمالي . وهذا عامل هام لأمن الدول جميعها ، لا سيما الدول الساحلية .

١٠ - وقد لوحظ أن زيادة الأسلحة النووية الموزعة في البحر والانتشار الجغرافي لمثل هذه الأسلحة ، فضلا عن الربط بين جميع منظومات الأسلحة في مختلف البيئات ، يعطون بعدا هاما لمسألة الأسلحة البحرية ، لا سيما إذا وضع المرء في اعتباره أن نسبة هامة من قدرة العالم النووية ، الاستراتيجية منها والتعبوية ، موزعة في البحر .

١١ - وقد لوحظت تطورات ايجابية في الاسلحة البحرية ونزع السلاح البحري ، هي :

(أ) إن المفاوضات الجارية بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تتناول الاسلحة النووية الاستراتيجية المحمولة بحرا . كما قرر البلدان كلاهما التخلص ، على مراحل ، من بعض فئات الاسلحة النووية المحمولة بحرا ؛

(ب) في وثيقة استكهولم ، وفي مفاوضات فيينا الجارية بشأن تدابير بناء الثقة والامن في أوروبا ، تؤخذ في الحسبان بعض أنشطة القوات البحرية من حيث اتصالها إتصالا مباشرا بما يجري في أوروبا بأكملها من أنشطة يمكن الاخطار بها .

١٢ - وبالإضافة إلى هذه المساعي ، سيكون من المفيد أن تبذل الدول البحرية الرائدة في العالم مجهودات أكبر لوقف سباق التسلح البحري وعكس اتجاهه ، لا سيما في بعده النووي . ويمكن في المفاوضات موالاة طرق مسألة الاسلحة النووية المحمولة برا ، القصيرة المدى والمتوسطة المدى . ومن الممكن أن تتناول المفاوضات موضوع الوزع الواسع النطاق فيما يختص بالقذائف الانسيابية ذات التسليح النووي التي توجد قواعدها في البحر . ويفترض أن تسهم مثل هذه الجهود اسهاما ملحوظا في تعزيز السلم والامن الدوليين .

١٣ - وكان هناك اتفاق في الآراء على أن اتخاذ تدابير مختلفة في هذه المرحلة لبناء الثقة ، في السياقين العالمي والإقليمي معا ، قد يكون موضعا لمزيد من البحث ، بل وللتفاوض في المحافل الملائمة . وجرى الإقرار بأن حرية الملاحة هي إحدى السمات الاساسية للبيئة البحرية العالمية ، العسكرية وغير العسكرية معا ، وبأنه ينبغي لتدابير بناء الثقة في المجال البحري أن تكون متناسقة مع قانون البحار القائم . ووفقا للقانون الدولي ، ينبغي عدم ممارسة حرية الملاحة وغيرها من حقوق الملاحة البحرية بطريقة تخل بأمن الدول الساحلية بأية حال .

١٤ - وفي هذا الصدد ، فإن الاقتراحات الحاوية لمبادرات قد تكون ذات صلة بالموضوع شملت ما يلي : توسيع نطاق التدابير الحالية لبناء الثقة كي تشمل البحار والمحيطات لا سيما البقاع التي تشتد فيها حركة المرور في الممرات البحرية ؛ والإخطار عن الانشطة البحرية العسكرية الهامة ؛ ودعوة المراقبين لحضور التدريبات أو المناورات البحرية العسكرية ؛ وتحديد عدد التدريبات البحرية وحجمها في مناطق معينة ؛ وتبادل

المعلومات المتعلقة بالمسائل البحرية العسكرية ؛ وتحسين تدفق المعلومات الموضوعية المتعلقة بالقدرات البحرية العسكرية ؛ وزيادة الانفتاح والوضوح فيما يتعلق بالمسائل البحرية العسكرية بصفة عامة ؛ والالتزام الدقيق بالتدابير البحرية القائمة التي يمكن أن تبني الثقة أو يراد بها بناء الثقة ؛ ووضع قواعد لتوجيه الانشطة البحرية العسكرية في حالة تعارضها مع الانشطة المدنية ، وذلك وفقا لقانون البحار القائم ؛ واتخاذ خطوات لكفالة احترام القانون الدولي القائم بالنسبة لحقوق السفن التابعة للدول المحايدة في نزاع ما . وجرى الإعراب عن آراء مختلفة .

١٥ - والخبرة المستفادة من الاتفاقات الثنائية المتعلقة بمنع وقوع الحوادث في البحر خارج نطاق البحر الاقليمي تعتبر أمرا مشجعا . وقُدم اقتراح يدعو إلى متابعة إمكانية التفاوض حول عقد اتفاق متعدد الأطراف بشأن منع وقوع الحوادث في البحر خارج نطاق البحر الإقليمي ، بالاضافة إلى الاتفاقات القائمة . وهذا الاقتراح ، المقدم في دورة هيئة نزع السلاح لعام ١٩٨٩ ، للدعوة إلى عقد اتفاق متعدد الأطراف لمنع وقوع الحوادث في البحر (A/CN.10/129) كان موضع مزيد من الدراسة . ووفقا لذلك الاقتراح ، ينبغي لأي اتفاق متعدد الأطراف من هذا النوع ان يستجيب الى ما لدى جميع الدول المهتمة بالامر من احتياج الى تعزيز السلامة في البحر دون الانتقاص من حرية الملاحة التقليدية . ورأت وفود أخرى أن الاتفاقات الثنائية ذات الطابع التقني تشكل النهج المناسب في هذا الصدد .

١٦ - وقد أبرز عدد من المشتركين الفوائد التي ستنجم عن الجوانب البحرية في المقترحات القائمة الداعية الى انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية ومناطق سلم في بعض أنحاء العالم ، الى جانب تطورات حديثة مثل إعلان الجمعية العامة جنوب المحيط الاطلسي منطقة سلم وتعاون . وفي هذا الصدد ، يلزم التحقق من التقيد بالالتزامات الواردة في المعاهدات وغيرها من الصكوك المنشئة لمثل هذه المناطق . وقد رئي في هذا الخصوص أن إنشاء مثل هذه المناطق ينبغي أن يكون مطابقا لمبادئ قانون البحار ، بما فيها حرية الملاحة في أعالي البحار . وقد أحيط علما بالمواقف المتباينة للمشتركين بشأن هذا الموضوع .

١٧ - وأجريت كذلك مناقشة بخصوص مسألة مدى الطابع العملي لتحديث بعض القوانين القائمة بشأن الحرب في البحار . وفي هذا الصدد ، أشير بوجه خاص الى امكانية تحديث اتفاقية لاهاي الثامنة لسنة ١٩٠٧ الخاصة بزرع الالغام المغمورة التي تعمل تلقائيا بالتماس ، وامكانية موالاة العمل على تطوير القانون الدولي المتعلق بالمناطق

الممنوعة مع الإشارة بوجه خاص الى سلامة السفن غير المحاربة التي تقوم بأنشطة بحرية سلمية . وأحيط علما بأن هذه المواضيع تحتاج الى النظر فيها بإمعان في المحافل المناسبة . وفي هذا الصدد ، اقترح أن يضاف الى مجموعة القوانين الدولية الدائمة بروتوكول بشأن استعمال الالغام البحرية (A/CN.10/141) . ومن بين الامكانيات المتاحة في هذا السياق وضع بروتوكول اضافي لاتفاقية ١٩٨١ المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر . وقد رأت بعض الوفود أن الترتيبات القائمة كافية .

١٨ - وجرى التسليم بأن ما حدث خلال السنوات الاخيرة قد أظهر بجلاء أن نشوب الصراع في البحر يمكن أن تكون له آثار ضارة على حرية الملاحة وغيرها من أوجه استخدام البحر ، وفقا للقانون الدولي القائم ، بالنسبة للدول المحايدة في الصراع الجاري أو غير المشتركة في ذلك الصراع بأية طريقة أخرى ؛ وأن صون حرية الملاحة وغيرها من أوجه استخدام للبحر هدف هام لجميع الدول المحايدة أو غير المشتركة بأية طريقة أخرى في مثل تلك الصراعات . وأعرب عن رأي مفاده أنه لضمان حرية الملاحة يمكن ، عند الاقتضاء ، ووفقا للممارسات القائمة ، أن تشمل التدابير المقبلة المحددة إنشاء عنصر بحري مستقل أو مدمج في القوات البرية والجوية بعمليات الامم المتحدة المضطلع بها لحفظ السلم . واقترح أيضا ، كخطوة أولية صوب استكشاف تلك الامكانية ، أن تجري لجنة أركان الحرب دراسة خاصة في هذا الشأن . ورأت بعض الوفود أنه لا ضرورة لإجراء مثل تلك الدراسة .

١٩ - ويثير تعزيز الاسلحة النووية الموزوعة في البحر وتوزيعها الجغرافي ، قلقا متزايدا لدى العديد من الدول . وقد جرى التسليم بأن مفاوضات ثنائية معينة بدأت فعلا بخصوص معظم الاسلحة النووية الاستراتيجية . وأعربت وفود كثيرة عن اعتقادها بأنه ينبغي للدول أن تشرع مبكرا في النظر في تدابير فعالة من أجل حظر جميع الاسلحة النووية على متن جميع السفن ، سواء سفن السطح أو الغواصات ، وذلك عدا السفن التي تُعين بالاتفاق على نحو محدد ودون الإخلال بالاحتياجات الدفاعية والامنية للدول المعنية بالامر . على أن وفودا أخرى أشارت الى ضرورة عدم النظر الى مثل هذه المفاوضات والتدابير بمعزل عن السياق العسكري العام .

٢٠ - واقترحت عدة وفود اقلاع الدول الحائزة للاسلحة النووية عن الممارسة التي درجت عليها المتمثلة في عدم تأكيد أو انكار وجود أسلحة نووية أو عدم وجودها على متن سفينة بعينها في وقت بعينه ، وذلك بغية تعزيز الامن والانفتاح . ورأت وفود أخرى أن مثل هذه الممارسة ضرورية لامن دولها واستقرارها الاستراتيجي .

٣١ - والسفن التي تعمل بالطاقة النووية تمثل مشاكل خاصة ، نظرا لما تشكله من خطر محتمل على البيئة البحرية . وقد أدت عدة حوادث مُبلغ عنها ، تشمل غواصات مُسيَّرة بالدفع النووي ، الى تقديم مقترحات لتوسيع نطاق الترتيبات القائمة ، الوطنية منها والثنائية والمتعددة الأطراف ، المتعلقة بالإخطار عن الحوادث النووية ، بحيث تشمل أيضا حوادث السفن الحربية المُسيَّرة بالطاقة النووية في المياه الدولية عندما لا تكون لهذه الحوادث آثار عابرة للحدود . وبالاضافة الى ذلك ، أعربت بعض الوفود عن اعتقادها بإمكان النظر في مبادئ توجيهية للسلامة ، بشأن المفاعلات النووية البحرية . ومن ثم فقد اقتُرح تنسيق الجهود المبذولة لتحقيق تقدم في الميدان العسكري مع الجهود المبذولة للقضاء على الأخطار الايكولوجية المحتملة في البحر . ورأت بعض الوفود أن هذا الموضوع ، على أهميته ، ينبغي عدم بحثه في إطار نزع السلاح . وأشارت وفود أخرى إلى أن السفن التي تحمل على متنها أسلحة نووية تمثل هي أيضا مشكلة محتملة للبيئة البحرية .

٣٢ - وقد أُحيط علما بما أولته الجمعية العامة مؤخرا من اهتمام شديد إلى الحاجة إلى الانفتاح والوضوح بشأن المسائل العسكرية ، حسبما يتضح في جملة أمور ، من بينها القرارات المتعلقة بالإعلام الموضوعي عن المسائل العسكرية . وقد تقدمت وفود عدة بالاقتراحات التالية :

(أ) ضرورة النظر في اتخاذ تدابير لزيادة الانفتاح والوضوح بشأن ملاحة السفن الحاملة لأسلحة نووية أو تقليدية ؛

(ب) ضرورة موالاة استكشاف إمكانيات تبادل المعلومات والتحلي بمزيد من الانفتاح بشأن الهياكل والعقائد والانشطة الرئيسية البحرية العسكرية ، بما فيها العمليات البرمائية والعمليات المشتركة بين القوات البرية و/أو الجوية و/أو البحرية ، مع الاستفادة من الخبرات المتجمعة ، وذلك في إطار جملة محافل من بينها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ؛

(ج) كذلك ، فإن امكانيات تقاسم المعلومات المجموعة عن طريق عمليات الرصد التي تقوم بها التوابع الاصطناعية أو غيرها من وسائل الرصد فوق المياه الدولية تقاسما محققا بفضل جملة وسائل ، من بينها الاتفاقات المناسبة ، هي أمر يمكن موالاة بحثه من قبل الدول المشتركة في التقاسم ، إما بصورة مستقلة أو بالاقتران بمشاريع مماثلة تشمل الاقاليم الوطنية ؛

(د) كذلك يمكن للدول المشتركة دراسة إمكانيات استخدام نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن الموازنات العسكرية ، من أجل تقاسم المعلومات المتعلقة بالقوات البحرية .

٣٣ - وفي أثناء المناقشة ، اقترحت وفود كثيرة إعداد نظام موثوق للتحقق والانفتاح في المجال البحري العسكري ، بغية عقد اتفاقات بشأن بناء الثقة في البحار ، وبشأن الحد من الأسلحة البحرية وتخفيضها . وأشارت بعض الوفود إلى أن تدابير التحقق المناسبة يمكن أن تشمل استخدام الوسائل التقنية الوطنية ، وتدابير تقوم على أساس التعاون ، وعمليات تفتيش على الطبيعة ، وإنشاء آلية تحقق دولية تحت رعاية الأمم المتحدة . وشددت وفود أخرى على صعوبة إنشاء نظام تحقق فعال للسفن البحرية العسكرية السطحية والمغمورة .

٣٤ - ولوضع المسائل البحرية العسكرية في إطار عملي ، اقترحت بعض الوفود أن تعد الأمم المتحدة دراسة مستكملة عن مشاكل البحرية العسكرية . ورأت وفود أخرى أن ذلك لا مبرر له في الوقت الحاضر .

٣٥ - وجرى تبادل للآراء بشأن عدد من الأهداف ومن التدابير الممكنة . ومن بين الأهداف والتدابير التي ذكرها كثير من المشتركين ما يلي :

(أ) تعزيز السلم والأمن والاستقرار بمستوى أدنى من القوات ، مع مراعاة حاجة الدول إلى حماية أمنها ؛

(ب) قيام الدول ذات القوات البحرية الرئيسية بإجراء تخفيضات كبيرة في القوات البحرية ، بما فيها أسلحتها النووية وغير النووية ؛

(ج) إيلاء اهتمام خاص للأسلحة المتسمة بأوضح قدرة هجومية ؛

(د) عكس مسار الانتشار الجغرافي للأسلحة النووية وللسفن المُسيَّرة بالطاقة النووية في البحار والمحيطات ؛

(هـ) توفير الأمن في وقت السلم فيما يتعلق بأنشطة ما يتبع دولا كثيرة من قوات عسكرية عاملة في البحر ، وذلك تفاديا للحوادث والمجابهات ؛

(و) توفير الأمن للأنشطة غير العسكرية الجارية في البحر ، التي من قبيل النقل البحري وصيد الأسماك ، وللأنشطة التي تجرى في المناطق المواجهة للشاطئ ؛

(ز) توفير الأمن للسواحل ، أي أمن الدول الساحلية من أعمال التهديد واستعراض القوة العسكرية ؛

(ح) عدم اعتداء أي من الدول ، لا سيما الدول ذات القوات البحرية الرئيسية ، على البلدان الأخرى وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى ؛

(ط) توفير الأمن في البحر وقت الحرب للسفن المنتمية للدول المحايدة في أي صراع ؛

(ي) اتخاذ تدابير فعالة مناسبة لبناء الثقة والأمن ، فضلا عن اتخاذ تدابير لنزع السلاح البحري .

وقد جرى الإعراب عن آراء متباينة بشأن هذه المسائل .

٣٦ - وأشير إلى أن تشاور الدول المهتمة بالمسائل المتعلقة بالأسلحة البحرية ونزع السلاح البحري قد يصبح وسيلة لتمهيد السبيل أمام مفاوضات دولية في ميدان بناء الثقة في البحر ونزع السلاح البحري .

- - - - -

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York
ISSN 0251-7949

00600
GA/OR/45, Suppl. 42

15388-July 1990-475